# أوراق بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان

# (١٣)

## الخارطة الجغرافية والوظيفية للهيئات القضائية

© المفكرة القانونية

الناشر: المفكرة القانونية
info@legal-agenda.com
بناية النخيل، الطابق ٦، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: ٩٦١١٣٨٣٦٠٦ +
www.legal-agenda.com
www.facebook.com/LegalAgenda
legal_agenda

شارك في تحرير هذا العمل كل من نزار صاغية (محام ومدير تنفيذي للمفكرة) وحلا نجار (باحثة مساعدة من المفكرة) وجاسم شاهين (طالب جامعي متعاون مع المفكرة).

تصميم الغلاف وترتيب النص: علي رشيد.

تم إنتاج هذه المطبوعة في إطار مشروع «دعم وتعزيز استقلالية القضاء -استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية» الذي تديره المفكرة القانونية بتمويل من الإتحاد الأوروبي، وبشراكة مع «الهيئة الدولية للحقوقيين International Commission of Jurists -» و «معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان -The Siracusa International Institute for Criminal Justice and Human Rights».

محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي شكل من الأشكال آراء الاتحاد الأوروبي.

©حقوق الملكية ٢٠١٧ للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة اسم المفكرة القانونية.

# الفهرس


مقدمة ..... ٦

## أولا: رسم الإطار القانوني للخارطة الجغرافية والوظيفية للهيئات القضائية ٨

التنظيم الإداري في لبنان ..... ٩

الهيئات القضائية العادية ..... ١١

قضاء حكم، نيابة عامة وقضاء تحقيق ..... ١١

درجات المحاكمة ..... ١١

كيف تتكون الهيئة القضائية: غرف أم قضاة منفردون؟ ..... ١١

الربط بين انتشار المحاكم والتقسيم الإداري للمناطق اللبنانية ..... ١٢

كيفية تحديد عدد الغرف والأقسام ..... ١٢

المرونة في تحديد عدد الغرف والأقسام وتوزيعها جغرافيا ..... ١٣

المحاكم المتخصصة: مجالس العمل التحكيمية ..... ١٨

## ثانيا: الخارطة الجغرافية والوظيفية للهيئات القضائية في الممارسة ..... ٢١

النقص في عدد القضاة ..... ٢٢

توزيع المحاكم وعدد الدعاوى ..... ٢٣

تطور الشغور والنقص في الطاقات القضائية بالنسبة إلى الجداول التنظيمية لتوزيع المحاكم ..... ٢٧

مرسوم التشكيلات والمناقلات في ٢٠١٧ ..... ٢٧

مرسوم التشكيلات والمناقلات القضائية في ٢٠١٠ ..... ٣١

مرسوم التشكيلات والمناقلات في ٢٠٠٤ ..... ٣٥

جداول مقارنة بين التشكيلات الثلاث الأخيرة ..... ٣٩

الانتدابات الحاصلة في مراسيم المناقلات ..... ٤٠

الانتدابات الحاصلة كبديل عن التشكيلات القضائية ..... ٤٣

في مدى ملاءمة توزيع القضاة في التشكيلات ٢٠١٧ والجداول على ضوء كيفية توزيع الدعاوى ..... ٤٤

انتاجية القضاة ..... ٤٤

الطاقات القضائية المطلوبة لإنجاز أعمال المحاكم بشكل لائق ..... ٤٥

في تقييم التشكيلات والجداول على ضوء الطاقات القضائية بالنسبة إلى احتياجات المحاكم ..... ٤٨

ثالثا: الاشكاليات ..... ٥٠
الاشكاليات المتصلة بمعايير رسم الخارطة القضائية..... ٥١
الاشكالية الأولى: خلو القانون من أي معيار موضوعي في تحديد عدد المحاكم وأماكن تواجدها:..... ٥١
الاشكالية الثانية: الإخلال بمبدأ المساواة في اللجوء إلى المحاكم:..... ٥٢
الاشكالية الثالثة: الإخلال بمبدأ تقريب المحكمة من المتقاضين: ..... ٥٣
الاشكالية الرابعة: أي تأثير لتغييرات التنظيم الإداري؟ عكار وبعلبك الهرمل كسروان
جبيل: محافظات مع وقف التنفيذ ..... ٥٤
الاشكالية الخامسة: تدخل الاعتبارات السياسية والطائفية في التوزيع الجغرافي للمحاكم والقضاة ..... ٥٥
الاشكالية السادسة: عدم وضوح الإطار الجغرافي للاختصاص المكاني للمحاكم..... ٥٦
الاشكالية السابعة: المعايير المعتمدة في تحديد الأقسام..... ٥٧
الاشكاليات المتصلة بصلاحية رسم الخارطة القضائية أو تعديلها أو إدخال استثناءات عليها..... ٥٨
الاشكالية الثامنة: تعديل الجداول المتصلة بالخارطة القضائية مسألة تتحكم فيها السلطة التنفيذية ..... ٥٨
الاشكالية التاسعة: أي مرونة في تعديل الجداول المتصلة بالخارطة القضائية؟ ..... ٥٨
الاشكاليات المتصلة باحترام الخارطة القضائية:..... ٥٩
الاشكالية العاشرة: التفاوت بين الخارطة القضائية ومراسيم التشكيلات والمناقلات القضائية ..... ٥٩
الاشكالية الحادية عشرة: عدم تفعيل مراسيم بإنشاء محاكم متخصصة..... ٥٩
الاشكالية الثانية عشرة: تأثير الانتدابات على التوزيع الجغرافي للقدرات القضائية ..... ٦٠

# قائمة الجداول


- جدول رقم ١-١: خارطة التنظيم الإداري في لبنان
- جدول رقم ١-٢: تطور توزيع القضاة وفق الجداول
- جدول رقم ١-٣ تطور عدد الغرف الابتدائية في المحافظات
- جدول رقم ١-٤: تطور عدد القضاة المنفردين (الأقسام) والقضاة العقاريين (أدناه «ق. ع»)
- جدول رقم ١-٥: تطور عدد غرف محاكم الاستئناف مع عدد المستشارين الإضافيين (أدناه م.إ)
- جدول رقم ١-٦: تطور عدد المدعين العامين
- جدول رقم ١-٧: تطور عدد قضاة التحقيق
- جدول رقم ١-٨: تطور غرف محكمة التمييز
- جدول رقم ١-٩: توزيع الهيئات القضائية حسب جداول ٢٠٠٧
- جدول رقم ١-١٠: تطور عدد مجالس العمل التحكيمية
- جدول رقم ١-١١: توزع القضاة وفق الملاك
- جدول رقم ٢-١: تطور عدد القضاة
- جدول ٢-٢: احصاءات حول عدد الدعاوى في محكمة التمييز خلال السنة القضائية (٢٠١٥-٢٠١٦)
- جدول ٢-٣: المدور ومتوسطا الوارد والفصل في المحاكم الاستئنافية والابتدائية وهيئات التحقيق خلال سنوات ٢٠١٢-٢٠١٦
- جدول ٢-٤: نسب توزيع الدعاوى الواردة وفق نوع الهيئة القضائية وطبيعتها
- جدول رقم ٢-٥ المراكز القضائية في محاكم الدرجة الأولى والاستئناف وفق تشكيلات ٢٠١٧
- جدول رقم ٢-٦ المراكز القضائية في محكمة التمييز والنيابة العامة التمييزية والمالية ونسبة النقص في المراكز والطاقات القضائية فيها وفق تشكيلات ٢٠١٧
- جدول رقم ٢-٧ الشغور في المراكز حسب نوعها والنقص في الطاقات القضائية العاملة فيها بالنسبة إلى الملاك وفق تشكيلات ٢٠١٧
- جدول رقم ٢-٨ الشغور في المراكز حسب موقعها الجغرافي والنقص في الطاقات القضائية العاملة فيها بالنسبة إلى الملاك وفق تشكيلات ٢٠١٧
- جدول رقم ٢-٩ المراكز القضائية في محاكم الدرجة الأولى والاستئناف وفق تشكيلات ٢٠١٠
- جدول رقم ٢-١٠ المراكز القضائية في محكمة التمييز والنيابة العامة التمييزية والمالية ونسبة النقص في المراكز والطاقات القضائية فيها وفق تشكيلات ٢٠١٠
- جدول رقم ٢-١١ الشغور في المراكز حسب نوعها والنقص في الطاقات القضائية العاملة فيها بالنسبة إلى الملاك وفق تشكيلات ٢٠١٠
- جدول رقم ٢-١٢ الشغور في المراكز حسب موقعها الجغرافي والنقص في الطاقات القضائية العاملة فيها بالنسبة إلى الملاك وفق تشكيلات ٢٠١٠
- جدول رقم ٢-١٣ المراكز القضائية في محاكم الدرجة الأولى والاستئناف وفق تشكيلات ٢٠٠٤
- جدول رقم ٢-١٤ نسبة النقص في المراكز والطاقات القضائية فيها وفق تشكيلات ٢٠٠٤
- جدول ٢-١٥: الشغور في المراكز حسب نوعها والنقص في الطاقات القضائية العاملة فيها بالنسبة إلى الملاك وفق تشكيلات ٢٠٠٤
- جدول رقم ٢-١٦ الشغور في المراكز حسب موقعها الجغرافي والنقص في الطاقات القضائية العاملة فيها بالنسبة إلى الملاك وفق تشكيلات ٢٠٠٤
- جدول رقم ٢-١٧ مقارنة بين التشكيلات الثلاث وفق نسب النقص في الطاقات في المراكز القضائية
- جدول رقم ٢-١٨ مقارنة بين التشكيلات الثلاث وفق نسب النقص في الطاقات قضائية في المحافظات
- جدول رقم ٢-١٩: تطور نسب النقص في الطاقات القضائية في المراكز
- جدول ٢-٢٠: مقارنة لنسب الانتدابات في سنوات ٢٠٠٤ و٢٠١٠ و٢٠١٧
- جدول ٢-٢١: نسب المراكز المشغولة جزئيا من مجموع المراكز القضائية
- جدول ٢-٢٢ الانتدابات لجهة مدى قربها من الوظائف الأصلية في ٢٠١٧
- جدول ٢-٢٣: انتاجية القضاة وفق نوع المراكز بحسب أرقام ٢٠١٢-٢٠١٦

جدول ٢-٢٤ الطاقات القضائية المطلوبة لإنجاز الوارد وجزء من المدور بحسب نوع المراكز

- جدول ٢-٢٥: الطاقات القضائية المطلوبة لإنجاز الوارد وجزء من المدور بحسب المراكز
- جدول ٢-٢٦: مقارنة بين توزيع قضاة الهيئات الابتدائية والاستئنافية وهيئات التحقيق جغرافيا وفق احتياجات العمل وتوزيعهم في التشكيلات والجداول
- جدول ٢-٢٧: مقارنة بين توزيع قضاة الهيئات الابتدائية والاستئنافية وهيئات التحقيق حسب نوع الهيئة القضائية وفق احتياجات العمل وتوزيعهم في التشكيلات والجداول

# مقدمة

تعمل «المفكرة القانونية» (المفكرة) حالياً، على صياغة مسودة مشروع قانون يتعلق بتنظيم القضاء العدلي، وذلك على ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء. وكانت «المفكرة» وضعت دليلها «حول معايير إستقلاليّة القضاء» خلال سنة ٢٠١٦ تمهيداً لإعداد هذه المسودة.

ولهذه الغاية، دعت «المفكرة» مجموعة مختارة من الأساتذة الجامعيين والمحامين والممثلين عن الأحزاب السياسية للمشاركة في عملية صياغة مسودة القانون وذلك بطريقة تشاركية مع الإحتكام إلى المعايير المشار إليها أعلاه عند وجود إختلاف في الرأي. وقد تم تقسيم تنظيم القانون العدلي إلى مجموعة من المحاور، ستعمل اللجنة على مناقشة كل منها على حدة. ومن هذه المحاور التي قد تختلف قائمتها على ضوء النقاشات الدائرة والمستمرة:

١- كيفية تكوين مجلس القضاء الأعلى،
٢- التشكيلات القضائية ومبدأ عدم جواز نقل القاضي من منصبه دون رضاه،
٣- صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، تنظيمه وموارده،
٤- شرعة أخلاقيات القضاة،
٥- هيئة التفتيش القضائي،
٦- آليات تأديب القضاة،
٧- حرية التعبير للقضاة،
٨- حرية تجمع القضاة،
٩- التوزيع الجغرافي للمحاكم،
١٠- التنظيم الداخلي للمحاكم،
١١- آليات تقييم القضاة،
١٢- طرق الدخول إلى القضاء،
١٣- رواتب القضاة والموازنة المخصصة للقضاء وكيفية إدارتها،
١٤- معهد الدروس القضائية،
١٥- النيابات العامة،
١٦- الطائفية في القضاء،
١٧- النساء في القضاء.

وستنشر «المفكرة» عن كل محور ورقة بحثية تتضمن رسماً للوضع الحالي المتصل به وللإشكاليات التي تم توثيقها بشأنه، فضلا عن مقترحات حلول تتمثل في صياغة لمسودة مقترحات قانونية في هذا الخصوص مع أسبابها الموجبة. كما تتضمن الورقة إشارة إلى أهمّ التطورات الأوروبية والإقليمية الناجحة. يوزع الكراس على ٣٠٠ إلى ٥٠٠ شخصاً أغلبهم من أصحاب الإختصاص (قضاة، نواب، وزارة العدل، نقابتي المحامين، محامين، أساتذة جامعيين...) طلبا لآرائهم. كما توضع له نسخة إلكترونية على موقع المفكرة، تسمح لأي مواطن أو قارئ بإبداء رأيه بخصوصه. ويتمّ درس الآراء المرسلة للبحث في مدى ملاءمة الأخذ بها في الصياغة النهائية للمقترحات القانونية.

وفي نهاية العمل على المحاور المختلفة، تجمع المقترحات المختلفة لتؤلف المسودة الكاملة لمشروع قانون تنظيم القضاء العدلي. وتأمل بالطبع المفكرة أن تنجح من خلال هذا العمل، ليس فقط في تطوير الخطاب العام بشأن القضاء وتعزيز التيار والزخم الإصلاحيين في هذا الخصوص، لكن أيضاً في تطوير الآلية التشاركية في صياغة مقترحات القوانين. فيؤدي عملها دوراً ريادياً مزدوجاً في مجالي القضاء والتشريع. كما تأمل طبعاً أن تنجح مبادرتها إلى إقناع القوى السياسية الممثلة في الحكومة والبرلمان بضرورة إقرار الإصلاحات المقترحة أو الأخذ بها بدرجة أو بأخرى.

# الخارطة الجغرافية والوظيفية للهيئات القضائية

تشكل الخارطة الجغرافية والوظيفية للهيئات القضائية أحد أبرز جوانب التنظيم القضائي. وفيما ينتظر من هذه الخارطة أن تضمن حق المواطن بالوصول إلى عدالة كفؤة والتوزيع العادل للملفات بين القضاة وفي الآن نفسه الإنماء المتوازن للمناطق، غالبا ما تصطدم هذه الأهداف بعدد من المعطيات السلبية، تبدأ بنقص عدد القضاة وتنتهي بالمصالح السياسية وما تفترضه من أولويات ومساومات. وهذا ما سنحاول درسه في ثلاثة أجزاء، نخصص الأول منها لرسم الإطار القانوني لهذه الخارطة على أن نخصص الجزء الثاني لدراسة الممارسات المعتمدة لرسم هذه الخارطة على ضوء احتياجات المحاكم الفعلية ومراسيم التشكيلات القضائية المتلاحقة. وفي الجزء الثالث، سنتناول الاشكاليات، علما أنه سبق تضمين الحلول في مقترح القانون المنشور في إطار الورقة البحثية التاسعة بشأن تنظيم المحاكم.

# أولا: رسم الإطار القانوني للخارطة الجغرافية والوظيفية للهيئات القضائية

يرتبط رسم الإطار القانوني لتوزيع المحاكم بمجموعة من القواعد الإجرائية ولكن أيضا بأصول التنظيم الإداري، بالنظر إلى ارتباط الخارطة القضائية بالخارطة الإدارية حسبما نبين أدناه. ومن هنا، يقتضي قبل المضي في عرض أصول توزيع مختلف الهيئات القضائية ذات الصلاحيات العامة أو المتخصصة، أن نحدد خارطة التنظيم الإداري.

## التنظيم الإداري في لبنان

يهدف التنظيم الإداري في أي دولة إلى وضع إطار جغرافي لعمل الحكومات، من خلال فصل الأقاليم، تعتمد غالباً على الحدود الجغرافية الطبيعية أو على ترسبات تاريخية معينة. فيصبح من السهل تحديد الخصائص التي تميز كل منطقة ومعالم النشاط البشري فيها، وبالتالي الاستجابة للحاجات المحلية بشكل أفضل.

وبموجب المادة الأولى من المرسوم ١١٦ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بالتنظيم الإداري اللبناني, تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية إلى محافظات، تقسم بدورها إلى أقضية. ويبين الجدول أدناه التقسيم الإداري المعتمد اليوم في لبنان، مع ما لحقه من تعديلات، إحداث محافظة كسروان الفتوح- جبيل[١] بعد فصلها عن محافظة جبل لبنان بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٥٠ بعدما كان تم استحداث محافظتي عكار وبعلبك- الهرمل سنة ٢٠٠٣, وعليه، يبلغ عدد المحافظات ٩ والأقضية ٢٦[٢]. وفيما ما يزال الوقت مبكرا لمعرفة مآل تنفيذ القانون بإنشاء محافظة كسروان الفتوح-جبيل، نسجل أن الحكومة تأخرت في تفعيل العمل بمحافظتي عكار وبعبلبك- الهرمل.

ففي مرحلة أولى، و بعد مرور سبعة أشهر على صدور قانون إنشائها، أضيفت المحافظتان إلى جدول التنظيم الإداري فتم فصلهما إدارياً عن محافظتي لبنان الشمالي و البقاع[٣]. ثم في مرحلة ثانية، وكان قد انقضى عقدٌ من الزمن، شهدت كلّ من عكار وبعلبك الهرمل تعيين أول محافظين في أيار ٢٠١٤ [٤]. ولكن، يبدو أن الأمر توقف عند هذا الحدّ، فلم تنشأ فيها الدوائر الحكومية الإقليمية أسوةً بباقي المحافظات (كدائرة السجل العدلي، وأمانة سجل عقاري وسجل تجاري) و لم يجرِ التغيير المفترض على صعيد المحاكم والأجهزة القضائية.

١- وكان النائب نعمة الله ابي نصر قدم اقتراح قانون بإنشاء محافظة جديدة في جبل لبنان تضم قضاءي كسروان وجبيل ويكون مركزها مدينة جونية (...). وقد رأى البعض أن إنشاء محافظتي بعلبك- الهرمل وعكار سيفتح باب المطالبة بمحافظات جديدة لاعتبارات طائفية. "ولم تستبعد مصادر نيابية ان يقترح النائب وليد جنبلاط احداث محافظة تضم قضاءي الشوف وعاليه، خصوصاً انه من دعاة اعتماد الدوائر الصغرى في الانتخابات النيابية"، طارق ترشيشي, " لبنان يبدأ بتجاوز اتفاق الطائف عبر اقتطاع محافظتين جديدتين في كل من الهرمل وعكار"، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨٩٨٢، ٢٠٠٣/٧/٢.

٢- تم استحداث محافظتي عكار وبعلبك الهرمل بموجب القانون رقم ٥٢٢ الصادر في ٢٠٠٣/٧/١٦.

٣- - المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٨٦١ الصادر في ٢٠٠٤/٢/١١ الخاص بتحديد تفاصيل تطبيق القانون ٢٠٠٣/٥٢٢ (المتعلق بإنشاء محافظتي عكار و بعلبك الهرمل).

٤- - تم تعيين أول محافظ لعكار (في ملاك وزارة الداخلية و البلديات) بموجب المرسوم رقم ١١٦٠١ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٩. تبعه تعيين أول محافظ لبعلبك الهرمل بموجب المرسوم رقم ١١٩٠٠ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣.

واستمرار هذا الخلل يشكل مخالفةً مستمرة لمضمون المرسوم ٢٠٠٤/١١٨٦ الخاص بتحديد تفاصيل تطبيق أحكام القانون المتعلق بإنشاء المحافظتين (المرسوم التطبيقي)، والذي وضع إطاراً زمنياً لوزارات الدولة (بما فيها وزارة العدل) لاستحداث وتفعيل أجهزتها هناك، وهو سنة واحدة فقط من تاريخ صدوره[٥].

**جدول رقم ١-١: خارطة التنظيم الإداري في لبنان**

| | المحافظة | أقضية المحافظة | مركز المحافظة |
|---|---|---|---|
| ١ | بيروت | بيروت | بيروت |
| ٢ | لبنان الشمالي[٦] | طرابلس, المنية-الضنية[٧], زغرتا، بشري، البترون، الكورة | طرابلس |
| ٣ | جبل لبنان | بعبدا، المتن، الشوف، عاليه | بعبدا |
| ٤ | لبنان الجنوبي | صيدا، صور، جزين | صيدا |
| ٥ | النبطية[٨] | النبطية، مرجعيون، بنت جبيل، حاصبيا | النبطية |
| ٦ | البقاع | زحلة، راشيا، البقاع الغربي | زحلة |
| ٧ | بعلبك الهرمل | بعلبك، الهرمل | بعلبك |
| ٨ | عكار | عكار | حلبا |
| ٩ | كسروان الفتوح -جبيل | كسروان، جبيل | جونية |

وينص التنظيم الإداري الصادر عام ١٩٥٩ في مادته الثانية على أن "تمثل وزارات الدولة في المحافظات والأقضية بدوائر حكومية (...) تحدد مهامها بمرسوم ويكون مركز موظفيها في المحافظة أو القضاء"[٩]. وقد استعادت هذا المبدأ المراسيم المتعلقة بتطبيق كلّ من قانون إنشاء محافظة النبطية (الصادر عام ١٩٧٥) وقانون إنشاء محافظتي عكار وبعلبك الهرمل (الصادر عام ٢٠٠٣) ملزمةً وزارات الدولة بأن تحدث أجهزتها وتباشر مهامها في تلك المحافظات

٥- - أنظر في هذا الإطار، القسم الأول- ثانياً- أ: الخارطة القضائية و علاقتها بالتنظيم الإداري المعتمد.

٦- تم تعديل التنظيم الإداري لمحافظة لبنان الشمالي بموجب المرسوم رقم ١١٨٦١ الصادر في ٢٠٠٤/٢/١١ والخاص بتحديد تفاصيل تطبيق أحكام القانون المتعلق بإنشاء محافظتي عكار وبعلبك الهرمل (٢٠٠٣/٥٢٢)، حيث كانت محافظة لبنان الشمالي تضم قضاء عكار.

٧- تم استحداث قضاء المنية- الضنية بموجب القانون ٢٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣.

٨- تم استحداث محافظة النبطية بموجب القانون رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٣

٩- - الدوائر المشمولة في الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (المتعلق بالتنظيم الإداري), و هي قابلة للتعديل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

خلال مهلة سنة واحدة (وهي مهلة تم تجاوزها بحيث تم تعيين محافظ في هاتين المحافظتين في ٢٠١٤)[١٠]. بطبيعة الحال ، يختلف مستوى التمثيل لمرافق الدولة بين المحافظة والقضاء، إذ يكون أكثر أهمية في الأولى.

ونذكّر أيضاً بأن توزيع الإدارات العامة على كامل الأراضي اللبنانية يدخل في إطار اللامركزية الإدارية المنصوص عنها في وثيقة الوفاق الوطني الصادرة في تشرين الأول ١٩٨٩، والتي تفترض بالحد الأدنى "تمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبيةً لحاجاتهم محلياً."[١١]

## الهيئات القضائية العادية

ينبني توزيع المحاكم والوظائف القضائية على مجموعة من المعايير، أبرزها الآتية:

### - قضاء حكم، نيابة عامة وقضاء تحقيق

يتم تقسيم الهيئات القضائية إلى ثلاثة أنواع: قضاء الحكم (وهي الهيئات التي تصدر الأحكام في الطلبات والنزاعات التي تدخل ضمن اختصاصها)، والنيابة العامة (أو ما يسمى القضاء الواقف وهو القضاء الذي يتولى تحريك الدعوى العامة ومتابعتها)، وأخيرا قضاء التحقيق (يقتصر عمله على القضايا الجزائية ويتولى إصدار قرارات الظن والإتهام في قضايا الجنح والجنايات، ويتكون من قضاة تحقيق ومن هيئات اتهامية).

### -درجات المحاكمة

ضمان درجات المحاكمة الثلاث، الدرجة الأولى والاستئناف والتمييز، وذلك تماشيا مع قانوني الإجراءات المدنية والجزائية. وهذا ما لحظته صراحة المادة ١٢ من قانون تنظيم القضاء العدلي. وفيما نجد الدرجات الثلاث بشكل عام في قضاءي الحكم والتحقيق، نلقى استثناءات عدة، أهمها عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات للاستئناف. بالمقابل، فإن عمل النيابة العامة لا يخضع للمراجعة، إنما لقاعدة التسلسل والهرمية (وهذا ما سندرسه في الورقة البحثية في مجال النيابات العامة)،

### -كيف تتكون الهيئة القضائية: غرف أم قضاة منفردون؟

تتكوّن جميع غرف محكمة التمييز والاستئناف من ثلاثة قضاة. ولا يشذ عن ذلك إلا الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي تتكون من رؤساء غرف محكمة التمييز ولا يجوز أن تصدر قرارات الهيئة العامة إلا عن الرئيس وأربعة أعضاء على الأقل (مادة ٣٠). بالمقابل، تتميز محاكم الدرجة الأول بالمزاوجة بين نظامي القاضي المنفرد (الأقسام)

١٠- - مهلة سنة من تاريخ نشر المراسيم المنشئة للمحافظتين. المواد ٢ و ٣ من المرسوم رقم ١١٨٦١ الصادر في ٢٠٠٤/٢/١١ الخاص بتحديد تفاصيل تطبيق أحكام القانون المتعلق بإنشاء محافظتي عكار و بعلبك الهرمل (٢٠٠٣/٥٢٢), و المواد ٢ و ٣ من المرسوم رقم ٢٥٣ الصادر في ١٩٨٣/٢/٢٤ الخاص بتحديد تفاصيل تطبيق أحكام القانون المتعلق بإنشاء محافظة النبطية (١٩٧٥/٣٦).

١١- -وثيقة الوفاق الوطني اللبناني، الطائف في ١٩٨٩/١٠/٢٢, المبادئ العامة والإصلاحات.

والغرف المكونة من ثلاثة قضاة، بحيث تناط بعض الصلاحيات (الأقل خطورة عموما) للقضاة المنفردين. ويلحظ أن قضايا التنفيذ والقضايا المستعجلة والأحداث والإيجارات وكل الدعاوى القابلة للتقدير والتي لا تزيد قيمتها عن مائة مليون ليرة لبنانية كلها تدخل ضمن صلاحيات القاضي المنفرد المدني (٨٦ أ.م.م). كما تدخل جميع المخالفات والجنح ضمن صلاحيات القاضي المنفرد الجزائي.

ويمارس قضاء التحقيق قضاة تحقيق منفردون. بالمقابل، تكون الهيئة الإتهامية (وهي المرجع الاستئنافي لقضاة التحقيق وصاحبة الصلاحية في إصدار قرارات إتهامية في الجنايات) مؤلفة من ثلاثة قضاة، وهي إحدى غرف محكمة الاستئناف.

## -الربط بين انتشار المحاكم والتقسيم الإداري للمناطق اللبنانية

يكون مركز محكمة التمييز في العاصمة بيروت على أساس أن اختصاصها يشمل كامل التراب اللبناني (المادة ٢٤).

أما غرف محكمة الاستئناف والدرجة الأولى فتنشأ على صعيد كل محافظة وذلك وفق ما يتحصل من الجداول المرفقة بقانون تنظيم القضاء العدلي وبمعزل عن أي نص ملزم (مادة ١٦). ويكون مركزها عموما في مراكز المحافظات. وقد وضع المشرع استثناء لذلك بخصوص منطقة بعلبك الهرمل والتي تحولت فيما بعد إلى محافظة، بحيث أشار إلى أن محكمة استئناف البقاع تعقد جلساتها فيها لفصل الدعاوى الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى في قضاءي بعلبك والهرمل (المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء العدلي). وقد تم تبعا لذلك إنشاء غرفتين ابتدائيتين وغرفة استئنافية في هذه المنطقة. أما الاستثناء الثاني، فهو يتمثل في إنشاء غرف استئنافية وابتدائية في منطقة جديدة المتن وهو يتحصل من الجدولين ١ و٢ الملحقين بقانون تنظيم القضاء العدلي كما تم تعديلهما يف ٢٠٠٧. وتنظر هذه الغرف بداية واستئنافا في القضايا المدنية والجزائية لأقضية المتن وكسروان وجبيل (٦ غرف إبتدائية و٩ غرف استئنافية).

أما أقسام القضاة المنفردين فتتواجد في مراكز المحافظات والأقضية، مع احتمال إنشاء أقسام في مناطق خارج مراكز الأقضية (مادة ١٣).

وتجدر الإشارة الى أنه بالرغم من إجراء تعديل على التقسيم الإداري بموجب القانون ٥٢٢ تاريخ ١٦ تموز ٢٠٠٣ الآيل إلى رفع عدد المحافظات من ٦ الى ٨ عبر استحداث محافظة بعلبك-الهرمل ومحافظة عكار، إلا أنه لم ينشأ لغاية اليوم محكمة استئناف في مركز كلا من المحافظتين حسبما يقتضيه القانون. وقد يزيد الأمر تعقيدا بعد صدور القانون بإنشاء محافظة تاسعة هي محافظة كسروان الفتوح-جبيل.

وتنشأ لدى كل محكمة استئناف دائرة للنيابة العامة يرأسها نائب عام استئنافي ودائرة للتحقيق يرأسها قاضي تحقيق أول.

## -كيفية تحديد عدد الغرف والأقسام

يتمّ تحديد عدد الغرف والأقسام في مختلف الدرجات والمناطق بموجب جداول مرفقة بقانون تنظيم القضاء العدلي وقابلة للتعديل بموجب مرسوم صادر بناء على اقتراح وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى

(المادة ١٣٤). وقد حدد عدد الغرف والأقسام في المرحلة الابتدائية بموجب الجدول رقم ١ المرفق بالقانون المذكور، فيما حدد عدد الغرف الاستئنافية وعدد قضاتها وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق بموجب الجدول رقم ٢ المرفق بنفس القانون.

وبنتيجة ذلك، يتوزع القضاة وفق الجداول على النحو الآتي:

**جدول رقم ١-٢: تطور توزيع القضاة وفق الجداول**

| | أعضاء محكمة التمييز | أعضاء محكمة الاستئناف | أعضاء الغرف الابتدائية | القضاة المنفردون | أعضاء النيابات العامة | قضاة التحقيق | قضاة آخرون | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| جداول ١٩٨٣ وتعديلاتها قبل ٢٠٠٧ | ٢٩ | ١٣٦ | ٨٧ | ١٥١ | ٣٦ | ٣٢ | ٥٩ | ٥٣٠ |
| جداول ٢٠٠٧ | ٦٢ | ٢٠٢ | ١٣٨ | ٢١٧ | ٤٩ | ٤١ | ٥٩ | ٧٦٨ |

ويلحظ هنا أن الجدول لا يذكر اختصاصات الغرف ولا الأقسام، إنما يترك بت هذه المسائل لقرارات توزيع العمل داخل المحاكم الحاصل لاحقا بموجب المادة ١٥ من قانون القضاء العدلي بناء على قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف.

أما محكمة التمييز، فيحدد عدد غرفها وعدد قضاتها والنواب العامين العاملين فيها بموجب الجدول رقم ٣ المرفق بالقانون.

كما يلحظ أن القانون لم يتضمن أي معيار لوضع أو تعديل الجداول كالنمو السكاني أو البعد الجغرافي للمحاكم أو عدد الدعاوى الواردة إلى المحاكم مثلا.

## -المرونة في تحديد عدد الغرف والأقسام وتوزيعها جغرافيا

ثمة مرونة في تحديد عدد الغرف والأقسام وتوزيعها جغرافيا. وهي تتأتى عن أمرين:

الأول، أن قانون تنظيم القضاء العدلي نص صراحة على أن الجداول الملحقة تعتبر مادة تنظيمية يمكن تحديدها وتعديلها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وعلى أساس هذه القاعدة، تم إصدار جداول جديدة في سنة ٢٠٠٧ سنعمد إلى مقارنتها مع جداول ١٩٨٣ و١٩٦١.

الثاني، أنه يمكن الترخيص للمحاكم الاستئنافية أو الابتدائية بعقد جلساتها خارج أماكن مركزها. ويعطى الترخيص بموجب قرار يتخذه وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى (المادة ١٤). أما الترخيص المعطى لمحاكم الإستئناف فيتم بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح وزير العدل (المادة ١٧). ونلحظ هنا أن السلطة التنفيذية تتحكم بالترخيص للمحاكم فيما يبقى دور مجلس القضاء الأعلى استشاريا.

**جدول رقم ١-٣: تطور عدد الغرف الابتدائية في المحافظات**

| المحافظة<br>السنة | بيروت | جبل لبنان<br>(بعبدا) | لبنان الشمالي<br>(طرابلس) | لبنان الجنوبي<br>(صيدا) | النبطية<br>(النبطية) | البقاع<br>(زحلة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٦١ | ٥ | ١ | ١ | ١ | لم تكن منشأة بعد[١٢] | ١ | ٩ |
| ١٩٨٣ | ١٠ | ٣ في بعبدا<br>٣ في الجديدة<br>(٦) | ٤ | ٢ | ١ | ٢ في زحلة<br>١ في بعلبك<br>(٣) | ٢٦ |
| ٢٠٠٧ | ١٠ | ٦ في بعبدا<br>٦ في الجديدة<br>(١٢) | ٦ | ٤ | ٤ | ٣ في زحلة<br>٢ في بعلبك<br>(٥) | ٤١ |

١٢- أنشئت محافظة النبطية بموجب القانون رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣, أي خلال الحرب اللبنانية.

**جدول رقم ١-٤: تطور عدد القضاة المنفردين (الأقسام) والقضاة العقاريين (أدناه «ق. ع»)**

| المحافظة<br>السنة | بيروت | جبل لبنان<br>(بعبدا) | لبنان الشمالي<br>(طرابلس) | لبنان الجنوبي<br>(صيدا) | النبطية<br>(النبطية) | البقاع<br>(زحلة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٦١ | ٢١ | ٣ بعبدا<br>٣ الجديدة<br>٢ جونية- غزير<br>١ جبيل- قرطبا<br>١ دير القمر<br>١ بعقلين<br>١ عاليه<br>١ الدامور-شحيم<br>(١٣) | ٦ طرابلس<br>٢ حلبا-القبيات<br>١ زغرتا- إهدن<br>١ بشري<br>١ أميون<br>١البترون- دوما<br>(١٢) | ٣ صيدا<br>١ صور-جويا<br>١ جزين<br>١ النبطية<br>١ مرجعيون<br>١ حاصبيا<br>١ تبنين- بنت جبيل<br>(٩) | | ٤ زحلة<br>١ جب جنين-صغبين<br>٢ بعلبك<br>١ راشيا<br>١ الهرمل<br>(٩) | ٥٤ |
| ١٩٨٣ | ٥٥ | ١٠ بعبدا<br>(+ ٢ ق.ع)<br>١٠ الجديدة<br>٤ جونية<br>٢ جبيل- قرطبا<br>١ دير القمر<br>١ بعقلين<br>٤ عاليه<br>١ الدامور-شحيم<br>(٣٣ + ٢ ق.ع) | ١٤ طرابلس<br>(+ ٢ ق.ع)<br>٤ حلبا-القبيات<br>٢ زغرتا- إهدن<br>١ بشري<br>١ أميون<br>٢ البترون-دوما<br>(٢٤ + ٢ ق.ع) | ٧ صيدا<br>(+ ١ ق. ع)<br>٢ صور- جويا<br>١ جزين<br>(١٠ + ١ ق.ع) | ٣ النبطية<br>(+ ١ ق.ع)<br>١ بنت جبيل-تبنين<br>١ مرجعيون<br>١ حاصبيا<br>(٦ + ١ ق.ع) | ٨ زحلة<br>(+ ٢ ق.ع)<br>١ جب جنين-صغبين<br>١ بعلبك- دير الأحمر<br>١ راشيا<br>١ الهرمل- رأس بعلبك<br>(١٥+ ٢ ق. ع) | ١٤٣<br>(+ ٨ ق.ع) |
| ٢٠٠٧ | ٥٥ | ١٥ بعبدا (+ ٤ ق.ع)<br>١٥ الجديدة<br>٨ جونية<br>٤ جبيل- قرطبا<br>٢ دير القمر<br>٢ بعقلين<br>٥ عاليه<br>٢ الدامور-شحيم<br>(٥٣ + ٤ ق.ع) | ١٨ طرابلس<br>(+٣ ق.ع)<br>٧ حلبا-القبيات<br>٤ زغرتا- إهدن<br>٢ بشري<br>٢ أميون<br>٣ البترون-دوما<br>(٣٦ + ٣ ق.ع) | ١٠ صيدا<br>(+ ٢ ق.ع)<br>٤ صور-جويا<br>٢ جزين<br>(١٦ + ٢ ق.ع) | ٦ النبطية<br>(+ ٢ ق.ع)<br>٤ بنت جبيل-تبنين<br>٢ مرجعيون<br>٢ حاصبيا<br>(١٤ + ٢ ق.ع) | ١٢ زحلة<br>(+ ٢ ق.ع)<br>٤ جب جنين-صغبين<br>٨ بعلبك-دير الأحمر<br>٣ راشيا<br>٣ الهرمل-رأس بعلبك<br>(٣٠ + ٢ ق. ع) | ٢٠٤<br>(+ ١٣ ق.ع) |

**جدول رقم ١-٥: تطور عدد غرف محاكم الاستئناف مع عدد المستشارين الإضافيين (أدناه م.إ)**

| المحافظة<br>السنة | بيروت | جبل لبنان<br>(بعبدا) | لبنان الشمالي<br>(طرابلس) | لبنان الجنوبي<br>(صيدا) | النبطية<br>(النبطية) | البقاع<br>(زحلة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٦١ | ٧ | ٤ | ٤ | ٢ | لم تكن منشأة بعد[١٣] | ٣ (إحداها في بعلبك) | ٢٠ |
| ١٩٨٣ | ١٥<br>+ ٥ م. إ | ٩ (١ في جديدة)<br>+ ٣ م. إ | ٥<br>+ ٢ م. إ | ٣<br>+ ١ م. إ | ٢<br>+ ١ م. إ | ٤ (إحداها في بعلبك)<br>٢ م. إ | ٣٨<br>+١٤ م. إ |
| ٢٠٠٧ | ١٥<br>+ ٥ م. إ | ١٨ (٩ في جديدة)<br>+ ٤ م. إ | ١٠<br>+ ٣ م. إ | ٦<br>+ ٢ م. إ | ٤<br>+ ٢ م. إ | ٨ (٣ في بعلبك)<br>+ ٣ م. إ | ٦١<br>(+١٩ م.إ) |

**جدول رقم ١-٦: تطور عدد أعضاء النيابات العامة الاستئنافية**

| المحافظة<br>السنة | بيروت | جبل لبنان<br>(بعبدا) | لبنان الشمالي<br>(طرابلس) | لبنان الجنوبي<br>(صيدا) | النبطية<br>(النبطية) | البقاع<br>(زحلة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٦١ | ٤ | ٢ | ٢ | ١ | لم تكن منشأة بعد[١٤] | ٢ (أحدهما في بعلبك) | ١١ |
| ١٩٨٣ | ٦ | ٥ | ٤ | ٢ | ١ | ٣ (أحدهم في بعلبك) | ٢١ |
| ٢٠٠٧ | ٧ | ١٠ | ٩ | ٥ | ٤ | ٦ (٢ منهم في بعلبك) | ٤١ |

١٣- أنشئت محافظة النبطية بموجب القانون رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣, أي خلال الحرب اللبنانية التي اندلعت في نيسان ١٩٧٥.

١٤- أنشئت محافظة النبطية بموجب القانون رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣, أي خلال الحرب اللبنانية التي اندلعت في نيسان ١٩٧٥

**جدول رقم ١-٧: تطور عدد قضاة التحقيق العدليين**

| المحافظة<br>السنة | بيروت | جبل لبنان (بعبدا) | لبنان الشمالي (طرابلس) | لبنان الجنوبي (صيدا) | النبطية (النبطية) | البقاع (زحلة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٦١ | ٧ | ٤ | ٣ | ٢ | لم تكن منشأة بعد[١٥] | ٣ (أحدهما في بعلبك) | ١٩ |
| ١٩٨٣ | ٧ | ٦ | ٥ | ٣ | ٢ | ٥ (أحدهم في بعلبك) | ٢٨ |
| ٢٠٠٧ | ٧ | ١٠ | ٩ | ٥ | ٤ | ٦ (٣ منهم في بعلبك) | ٤١ |

**جدول رقم ١-٨: تطور غرف محكمة التمييز**

| غرف محكمة التمييز | ١٩٦١ | ١٩٨٣ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٤ |
|---|---|---|---|---|
| العدد | ٥<br>(١١ مستشار) | ٨<br>(٢٠ مستشار)[١٦] | ١١<br>(٢٦ مستشار) | ١١<br>(٥٠ مستشار) |

١٥- أنشئت محافظة النبطية بموجب القانون رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣, أي خلال الحرب اللبنانية التي اندلعت في نيسان ١٩٧٥.

١٦- مستشاران لكل غرفة و أربعة مستشارين إضافيين لجميع الغرف

**جدول رقم ١-٩: توزيع الهيئات القضائية حسب جداول ٢٠٠٧**

| المحافظة<br>السنة | بيروت | جبل لبنان (بعبدا) | لبنان الشمالي (طرابلس) | لبنان الجنوبي (صيدا) | النبطية (النبطية) | البقاع (زحلة) | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الغرف الابتدائية | ١٠ | ١٢ | ٦ | ٤ | ٤ | ٥ | ٤١ |
| الأقسام (قضاة منفردين) | ٥٥ | ٥٧ | ٣٩ | ١٨ | ١٦ | ٣٢ | ٢١٧ |
| غرف الاستئناف | ١٥ | ١٨ | ١٠ | ٦ | ٤ | ٨ | ٦١ |
| قضاة التحقيق | ٧ | ١٠ | ٩ | ٥ | ٤ | ٦ | ٤١ |
| المدعين العامين | ٧ | ١٠ | ٩ | ٥ | ٤ | ٦ | ٤١<br>(٥٣ بعد إضافة التمييزي والمالي) |

## المحاكم المتخصصة: مجالس العمل التحكيمية

إلى جانب ما تقدم، أنشأ المشرع محاكم متخصصة للنظر في عدد من النزاعات. وفيما سندرس هذه المحاكم في ورقة بحثية منفصلة، يجدر في هذا المحلّ أن نشير إلى كيفية تطور مجالس العمل التحكيمية. فبخلاف المحاكم المتخصصة الأخرى، يتم تفريغ القضاة العدليين المعينين في هذه المجالس (رؤساء المجالس) لأداء وظيفتهم فيها. ورغم ذلك، فإن الجداول المكونة لملاك القضاة العدليين لا تتضمن إشارة إلى هؤلاء.

وتعتبر مجالس العمل التحكيمية هيئات قضائية متخصصة، وهي تتولى النظر في نزاعات العمل الفردية وتلك الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، بصورة مستعجلة. وقد أنشئت هذه المجالس بموجب قانون العمل اللبناني الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ والذي حدّد الأحكام الأساسية الخاصة بتأليفها وسير عملها. ويترأس كل من هذه المجالس قاض من الدرجة السادسة وما فوق (يعيّن بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى)، ومن ممثلين عن أصحاب العمل والأجراء (يعينان بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل). ويضاف

إلى هؤلاء الذين يكونون هيئة الحكم، مفوض حكومة (يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل) وتكون مهمته تقديم مطالعة في القضايا.

وفيما لا تقبل الأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية الاستئناف، فهي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز.

وينشأ في مركز كلّ محافظة مجلس عمل تحكيمي واحد أو أكثر، يؤلّف من قاضٍ من الدرجة السادسة فما فوق، وفقاً لما ينصّ عليه القانون المتعلّق بصلاحية مجالس العمل التحكيمية (المادة ٢ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١ وهي الآيلة إلى تعديل المادة ٧٧ من قانون العمل).

وقد تم استحداث مجالس العمل التحكيمية وتحديد عدد غرفها بموجب المراسيم الآتية:

- المرسوم رقم ٦٣٠٤ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٥ الخاص بتحديد عدد الغرف في مجالس العمل التحكيمية،
- والمرسوم رقم ٢٣٩٨ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢٩المتعلق باستحداث غرفة مجلس عمل تحكيمي في النبطية،
- والمرسوم ٧٢٩ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ المتعلق باستحداث غرف في مجالس العمل التحكيمية وتحديد عدد بعضها.

ونتيجة لذلك، باتت غرف هذه المجالس تتوزع على النحو الآتي:

**جدول رقم ١-١٠: تطور عدد مجالس العمل التحكيمية**

| المحافظة<br>السنة | بيروت<br>(قصر العدل) | جبل لبنان<br>(بعبدا) | لبنان الشمالي<br>(طرابلس) | لبنان الجنوبي<br>(صيدا) | النبطية<br>(النبطية) | البقاع<br>(زحلة) | بعلبك الهرمل<br>(بعلبك) | عكار<br>(حلبا) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٧٣ | ٤ | ٣ | ٣ | ٢ | لم تكن منشأة بعد | ٢ | لم تكن منشأة بعد | لم تكن منشأة بعد |
| ١٩٩٢ | ٤ | ٣ | ٣ | ٢ | ١[١٧] | ٢ | لم تكن منشأة بعد | لم تكن منشأة بعد |
| ٢٠١٤ | ٥ | ٥ | ٤ | ٢ | ١ | ٢ | ١ | ١ |

## ملاك القضاة

يتشكل ملاك القضاء من مجموع القضاة الذين يفترض بهم ملء المراكز الواردة في الجداول المشار إليها اعلاه وهي على التوالي الجداول أرقام ١ (محاكم الدرجة الأولى) و٢ (محاكم درجة الاستئناف) و٣ (محكمة التمييز) و٤ (القضاة المدنيون لدى القضاء العسكري ) و٥ (القضاة العدليون في وزارة العدل ) و٦ (التفتيش القضائي ). ويضاف إلى هؤلاء عدد من القضاة غير المشمولين في الجداول، وهم على التوالي:

١٧- أنشئت محافظة النبطية بموجب القانون رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣

- أعضاء النيابة العامة المالية. ويحدد عددهم بأربعة بموجب المادة ٢ من المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٩٩١/١١/١٦ (تحديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية)،
- رؤساء مجالس العمل التحكيمية والذين يحدد عددهم على أساس المراسيم المنشئة لمختلف غرف مجالس العمل التحكيمية.

وعلى هذا الأساس، يبلغ عدد قضاة الملاك وفق الجداول المعمول فيها حاليا، الآتي:

**جدول رقم ١-١١: توزع القضاة وفق الملاك**

| | |
|---|---|
| محاكم الدرجة الأولى | ٣٥٥ |
| محاكم الاستئناف | ٢٨٤ |
| محاكم التمييز | ٧٠ |
| المحكمة العسكرية | ١٣ |
| الملحقون بوزارة العمل | ٣٥ |
| هيئة التفتيش القضائي | ١١ |
| النيابة العامة المالية | ٤ |
| مجالس العمل التحكيمية | ٢١ |
| المجموع | ٧٩٣ |

علما أن عدد قضاة الملاك مرجح للازدياد في حال إنشاء محاكم استئناف منفصلة في المحافظات الثلاث المستحدثة في عكار وبعلبك/الهرمل وكسروان الفتوح/جبيل.

# ثانيا: الخارطة الجغرافية والوظيفية للهيئات القضائية في الممارسة

يشكل النقص في عدد القضاة لازمة يعاني منها التنظيم القضائي في لبنان. وقد تسبب نقص العدد هذا في شغور واسع في المراكز القضائية، كما تسبب بكثرة الانتدابات أي تكليف قضاة بالعمل في أكثر من مركز قضائي. وهذا الواقع وضع القيمين على التشكيلات القضائية وتوزيع الأعمال أمام خيارات صعبة تضاف إلى اشكالات التوازنات السياسية والطائفية. فقد تعين عليهم اختيار المراكز القضائية التي يقتضي ملؤها بالأولوية بالنسبة إلى المراكز الأخرى، وقد قادها هذا الأمر إلى ممارسة مفاضلة ضمنية في أغلب الحالات بين الوظائف القضائية (نيابات عامة، قضاة تحقيق أم قضاة حكم، قضاة منفردين أو مستشارين في الغرف، مجالس عمل تحكيمية) والمناطق (مراكز المحافظات والأقضية). ورغم أهميتها، لم تحظَ هذه المسألة باهتمام من قبل الباحثين في الشؤون القضائية وإن تزايدت مؤخرا الاعتراضات على هذه الخيارات، وخصوصا بما يتصل بالمراكز الواقعة في المناطق البعيدة عن بيروت، كبعلبك- الهرمل وعكار وإلى حد أقل النبطية. وفي هذه الورقة، سنعمد إلى درس المسألة من جوانب عدة:

- الأولى، درس كيفية توزيع الملفات القضائية بين المناطق، الأمر الذي يعطينا فكرة واضحة عن احتياجات المحاكم.
- الثانية، درس نسب الشغور والنقص في الطاقات القضائية الحاصلة في مراسيم التشكيلات القضائية بالنسبة إلى ملاك القضاء المحدد في الجداول المرفقة بقانون تنظيم القضاء العدلي وبالمراسيم الناظمة لعدد من الهيئات القضائية كمجلس العمل التحكيمي والنيابة العامة المالية.
- الثالثة، درس مدى ملاءمة الخيارات المعتمدة في التشكيلات القضائية، وبخاصة التشكيلات القضائية الحاصلة في ٢٠١٧، مع احتياجات هذه المحاكم، وتحديدا على ضوء نسب توزيع الملفات فيما بينها.

وقبل المضي في ذلك، يجدر لفت النظر إلى نقص المعلومات المتوفرة في هذا المجال وأحيانا ضبابيتها، وهو أمر بات في تناقض تام مع قانون الوصول إلى المعلومات. فعدا عن أن مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل حجبا عن المفكرة القانونية معلومات أساسية حول عدد الدعاوى وتوزيعها، فإن التقارير المنشورة من مجلس القضاء الأعلى تنتقص إلى الدقة في جوانب عدة. ومن هنا، وبانتظار التزام هذين المرجعين بقانون الوصول إلى المعلومات، وجب التعامل مع هذه الأرقام بكثير من الحذر.

## النقص في عدد القضاة

كما سبق بيانه، يشكل النقص في عدد القضاة أحد مواضع الخلل المستمر في التنظيم القضائي في لبنان، وإن بلغ أحيانا مستويات مقلقة كما حصل في ١٩٩٠ بعد انتهاء حرب ١٩٧٥-١٩٩٠. وغالبا ما تفاقم هذا النقص بنتيجة الخلل الحاصل في تنظيم مباريات الدخول إلى معهد الدروس القضائية أو لتعيين قضاة أصيلين كما حصل في فترة الحرب أو في فترة الأزمة السياسية الحادة في فترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨. واللافت أنه صدر في ٢٠٠٤ و٢٠٠٧ مراسيم بوضع جداول جديدة للمحاكم والنيابات العامة، أدت إلى زيادة كبيرة في ملاك القضاء، وذلك رغم عجز القضاء عن ملء الملاك السابق.

**جدول رقم ٢-١: تطور عدد القضاة**

| سنة | عدد القضاة | الملاك | النقص في عدد القضاة | نسبة النقص في عدد القضاة |
|---|---|---|---|---|
| ١٩٩٣ | ٢٩٨ | ٥٤٠ | ٢٤٢ | ٪٤٤,٩ |
| ٢٠٠٤ | ٤٣٣ | ٥٧٤ | ١٤١ | ٪٢٤,٦ |
| ٢٠١٠ | ٤٩٦ | ٧٨٧ | ٢٩١ | ٪٣٧ |
| ٢٠١٧ | ٥٢٠<br>(يضاف إليهم ٧٣ متدرج) | ٧٩٣ | ٢٧٣ | ٪٣٥ |

## توزيع المحاكم وعدد الدعاوى

لا تنشر وزارة العدل ولا أي من الهيئات القضائية المركزية أو المحلية دوريا أرقاما عن عدد الدعاوى الواردة أو المفصولة. وفيما سعت المفكرة القانونية للحصول على إحصاء تفصيلي لعدد الدعاوى وفق توزيعها الجغرافي بالقرب من وزارة العدل، فإن طلباتها اصطدمت برفضها على أساس أن المعلومات المطلوبة ليست في حوزتها. وقد اكتفى وزير العدل سليم جريصاتي بتسليم المفكرة أرقاما استقاها من تقرير قدمه له مجلس القضاء الأعلى في نهاية ٢٠١٦ عن السنة القضائية ٢٠١٥-٢٠١٦، وهي عبارة عن معلومات عامة حول انتاجية المحاكم وفق نوعها وعن الدعاوى المدورة فيها، من دون أي معطى جغرافي. رفض تسليم معلومات نفسه جاء من مجلس القضاء الأعلى الذي أعلمنا أنه يرتبط بالسرية المهنية، وأنه يسلمنا فقط التقارير التي سيعلنها.

وإذ أعلن رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد في حديث مع "المفكرة" في نهاية ٢٠١٥ عن نيته بنشر تقرير عن عدد الدعاوى المفصولة والواردة، فإن هذا الوعد نُفّذ بشكل مجتزأ بمناسبة افتتاح السنة القضائية ٢٠١٧-٢٠١٨ في تشرين الأول ٢٠١٧. وقد تضمن هذا التقرير مجموع الدعاوى الواردة والمفصولة. لكن اكتفى التقرير بتبيان التوزيع الجغرافي للملفات القضائية على صعيد المحافظات، من دون إعطاء أي بيانات تفصيلية بشأن كيفية توزيعها بين مختلف محاكم هذه المحافظات، الأمر الذي حرمنا من معطيات هامة على صعيد المحاكم التي تثير الكم الأكبر من الاعتراضات حاليا كعكار وبعلبك. كما لم يتضمن هذا التقرير أي معطيات حول عدد الدعاوى لدى محكمة التمييز ولا أي معطيات حول عدد الدعاوى المدورة (المتراكمة) خلال السنين السابقة. وقد تضمن التقرير أخطاء واضحة، تبين بعد الاستفسار عنها لدى أمانة سر المجلس أن بعضها ناتج عن امتناع بعض الأقلام عن تسليمها المعلومات اللازمة. وهذا الأمر يفرض تاليا التعاطي مع هذه الأرقام بحذر شديد، والتي يعتقد أنها تقل عن الأرقام الحقيقية.

وعليه، ومن خلال الاطلاع على هذين المصدرين، ومع التحفظ لجهة صحة الأرقام التي لم يتسنّ لنا التدقيق فيها، أمكن أن نسجل الملاحظات الآتية:

- ثمة ضرورة في وضع نصوص تفرض نشر أرقام دورية دقيقة عن أعمال المحاكم، بحيث يتسنّى للرأي العام الاطلاع على أعمال القضاء، وذلك انسجاما مع مقتضيات قانون الوصول إلى المعلومات وروحيته،

- تبين أرقام سنة ٢٠١٥-٢٠١٦ حجم الدعاوى المدوّرة (١٨٩٠٢٥) أي الدعاوى التي تراكمت لدى مختلف الهيئات القضائية وكانت ما تزال قيد النظر فيها في آب ٢٠١٦. بالمقابل، خلا تقرير مجلس القضاء الأعلى لسنوات ٢٠١٢-٢٠١٥ من أي معطى حول الدعاوى المدورة كما سبق بيانه،

- تبين أرقام سنة ٢٠١٥-٢٠١٦ حجم الدعاوى لدى محكمة التمييز. بالمقابل، خلا تقرير مجلس القضاء الأعلى للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٥ من أي معطى متصل بعمل هذه المحكمة لأي جهة كانت، مما يظهر نية في عدم إظهار هذه الأرقام التي تؤشر إلى خللٍ كبير في عمل هذه المحكمة. فالأرقام تشير إلى منسوب مرتفع جدا للدعاوى المتراكمة والتي تصل لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز ولدى غرفها الناظرة في الدعاوى المدنية تباعا إلى ٤ مرات و٦,١٤ مرات من الوارد السنوي. وما يفاقم هذه الأرقام هو أن منسوب فصل الدعاوى الواردة في سنة ٢٠١٦ لم يتجاوز منسوب الوارد في السنة نفسها. ومن شأن هذا الأمر أن يسبب تأخيرا في بت الدعاوى على الأقل معادلا لحجم المدور بالنسبة إلى الوارد السنوي أي ما يزيد عن ست سنوات بالنسبة إلى الدعاوى المدنية وأن يزيد تاليا من تراكمها.

**جدول ٢-٢: احصاءات حول عدد الدعاوى في محكمة التمييز خلال السنة القضائية (٢٠١٥-٢٠١٦)**

| الدعاوى / الهيئة | عدد الدعاوى المدورة | الوارد/ السنة | نسبة الفصل/الوارد | حجم المدور/ الوارد السنوي |
|---|---|---|---|---|
| الهيئة العامة | ٥٦٢ | ١٣٩ | ٪١٠٥,٥ | ٤ |
| تمييز جزائي | ٨٨٨ | ١٢٢٣ | ٪١١٦,٢ | ٠,٧٢ |
| تمييز مدني | ٧٢٠٤ | ١١٧٣ | ٪٦٧،١ | ٦,١٤ |
| المجموع | ٨٦٥٤ | ٢٥٣٥ | ٪٩٢،٨ | ٣,٤ |

- أن توفر أرقام الوارد والمفصول عن أربع سنوات (٢٠١٢-٢٠١٦) وفق الوظائف القضائية بفعل المصدرين المذكورين سمح لنا باحتساب متوسط الوارد ومتوسط الفصل خلال هذه السنوات لجميع هيئات الحكم والتحقيق الابتدائية والاستئنافية. ومؤدى ذلك هو السماح لنا باستشراف مواضع الاختناق القضائي وذلك على ضوء أعداد الدعاوى المدورة. وننبه هنا إلى وجود تقارب نسبي في مستوى الوارد والفصل بين السنوات المختلفة، إلا فيما يتصل بنسبة الوراد والمفصول من قبل القضاة المنفرين الجزائيين حيث شهدت الأرقام في ٢٠١٦ ارتفاعا غريبا راوح (١٠٠٪). وقد يكون الأمر عائدا لإحتساب أنواع معينة من الدعاوى (ربما لم تكن محتسبة من قبل) ابتداء من ٢٠١٥-٢٠١٦ (ربما دعاوى السير وأو المخالفات) مما أدى إلى رفع الأرقام.

**جدول ٢-٣: المدور ومتوسطا الوارد والمفصول في المحاكم الاستئنافية والابتدائية وهيئات التحقيق خلال سنوات ٢٠١٢-٢٠١٦**

| العدد/ المتوسط/ النسبة / الهيئة | عدد الدعاوى المدورة | متوسط الوارد | متوسط المفصول | نسبة المفصول/ الوارد | حجم المدور/ الوارد السنوي |
|---|---|---|---|---|---|
| قاضي منفرد مدني | ٣٣٨١٤ | ٢٣٣١٥ | ٢٣٤٠٥ | ٪١٠٠,٣ | ١,٤٤ |
| غرف ابتدائية | ٢٦٣٢٥ | ٦٩١٤ | ٥٦٣٦ | ٪٨١,٥ | ٤,٦٧ |
| غرف استئناف مدنية | ١٧٤٨٧ | ٥٣١٦ | ٤٥٤٢ | ٪٨٥,٥ | ٣,٨٥ |
| مجموع الهيئات المدنية | ٧٧٦٢٦ | ٣٥٥٤٥ | ٣٣٥٨٣ | ٪٩٤,٥ | ٢,٣١ |
| قضاة منفردون (جنح) | ٦٣٥٢٥ | ٥٩٧٠٣ | ٥٠٥٧٥ | ٪٨٤,٧ | ١,٠٦ |
| غرف استئناف جنح | ٥٨٠٥ | ٣٩٢٠ | ٣٦٩٢ | ٪٩٤ | ١,٤٨ |
| محاكم الجنايات | ٦٤٨٨ | ٤٣٦٠ | ٣٤٢٦ | ٪٧٨,٥ | ١,٤٩ |
| هيئة اتهامية | ١١٧٦١ | ١١١٦٧ | ٨٣٦٤ | ٪٧٥ | ١,٠٥ |
| قضاة التحقيق | ١٥١٦٦ | ١٣٨٠٤ | ١١٨١٦ | ٪٨٥,٥ | ١,١ |
| مجموع الهيئات الجزائية | ١٠٢٧٤٥ | ٩٢٩٥٤ | ٧٧٨٧٣ | ٪٨٣,٧ | ١,٠٣ |
| المجموع | ١٨٠٣٧١ | ١٢٨٤٩٩ | ١١١٤٥٦ | ٪٠,٨٦ | ١,٤٠ |

ونلحظ من الجدول أعلاه بشكل خاص الدعاوى المتراكمة لدى الغرف المدنية الاستئنافية والابتدائية والتي تصل تباعا إلى ٣,٨٥ مرات و٤,٦٧ مرة الوارد السنوي المتوسط. وما يفاقم من هذه الأرقام هو أن المتوسط العام لفصل الدعاوى من قبل هذه الهيئات الناظرة في الدعاوى المدنية لا يتجاوز متوسط الوارد إليها سنويا. ومن شأن هذا الأمر أن يسبب تأخيرا في الدعاوى وأن يزيد من تراكمها. بالمقابل، يسجل أن القضاة المنفردين أصدروا خلال هذه الفترة أحكاما يزيد عددها على عدد الدعاوى الواردة إليهم. كما تكشف قلة نسبة الدعاوى المدورة بالنسبة إلى الوارد السنوي (١,٤٤ مرة) لدى هؤلاء مقارنة بنسبتها لدى الغرف أن هؤلاء يتميزون بانتظام من حيث انتاجيتهم الكمية.

كما يبين الجدول أعلاه أن الاختناق القضائي يبقى أقل حدة في المجال الجزائي منه في المجال المدني. وتجدر الإشارة إلى ارتفاع حجم الدعاوى المتراكمة لدى محاكم الجنايات ومحاكم استئناف الجنح والتي تصل إلى أكثر من مرة ونصف من منسوب الوارد السنوي.

- أن تقرير مجلس القضاء الأعلى المنشور في تشرين الأول ٢٠١٧ عن سنوات ٢٠١٢-٢٠١٥ يسمح لنا بعد احتساب المتوسط السنوي لوارد الدعاوى خلال هذه السنوات على اختلافها الحصول على معطيات بشأن توزيع الدعاوى ليس فقط وفق موضوعها، إنما أيضا وفق تواجدها الجغرافي، وإن انحصر التوزيع الجغرافي بالمحافظات من دون أي معلومات حول توزيعها في الأقضية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن خلو تقرير سنة

٢٠١٥-٢٠١٦ من أي معطيات بشأن التوزيع الجغرافي للمحاكم، فرض علينا اعتماد متوسط الوارد خلال سنوات ٢٠١٢-٢٠١٥.[١٨]

**جدول ٢-٤: نسب توزيع الدعاوى الواردة وفق نوع الهيئة القضائية وطبيعتها**

| المنطقة / الهيئة | بيروت | جبل لبنان | الشمال | البقاع | الجنوب | النبطية | نسب توزيع الدعاوى حسب الهيئة القضائية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القاضي المنفرد المدني | ٪١٩,١ | ٪٤٧,٥ | ٪١٥,٧ | ٪٢,٥ | ٪٨,٥ | ٪٦,٧ | ٪١٩,٥ |
| الغرف الابتدائية (المدنية) | ٪٢٥,١ | ٪٤٧,١ | ٪١٢,٣ | ٪٦,٧ | ٪٦ | ٪٢,٨ | ٪٥,٥ |
| محكمة استئناف مدنية | ٪٣٣ | ٪٣٨ | ٪١٥,٥ | ٪٥,٥ | ٪٥,٥ | ٪٢,٥ | ٪٥ |
| القاضي المنفرد الجزائي | ٪١٧,٧ | ٪٣٧,٢ | ٪٢١ | ٪١٢,٨ | ٪٧,٥ | ٪٣,٨ | ٪٤٢ |
| محكمة الجنايات | ٪١٧,٣ | ٪٢٣ | ٪١٤,٥ | ٪٣٦,٥ | ٪٥,٣ | ٪٣,٤ | ٪٤ |
| محكمة استئناف الجنح | ٪١٤,٥ | ٪٢٩ | ٪١٥,٥ | ٪١٧ | ٪١٣ | ٪١١ | ٪٣ |
| الهيئة الاتهامية | ٪١٦,٥ | ٪٣٢,٥ | ٪٢١ | ٪١٤,٥ | ٪٩,٥ | ٪٦ | ٪٩,٥ |
| دائرة التحقيق | ٪١٨,٥ | ٪٣٣ | ٪٢٣ | ٪١٣ | ٪٧,٥ | ٪٥ | ٪١٢ |
| نسب توزيع الدعاوى حسب المحافظات | ٪١٩ | ٪٣٨ | ٪١٩ | ٪١١,٥ | ٪٧,٧٥ | ٪٤,٧٥ | ٪١٠٠ |

وعليه، نسجل النسبة الأكبر للدعاوى في المجالات المختلفة لجبل لبنان. فقط محافظتا البقاع وبعلبك/الهرمل تتفوق عليه لجهة عدد دعاوى الجنايات. محافظتا الشمال وعكار تأتيان في المرتبة الثانية بخصوص الجنح. أما بخصوص الدعاوى المدنية، يشار إلى أن جبل لبنان وبيروت يحتكران ما يقارب ٧٠٪ منها، ويأتي من بعدهما الشمال بما يقارب ١٥٪. كما يسجل أن عدد الدعاوى لدى قضاء التحقيق (دائرة التحقيق والهيئة الاتهامية) هو

١٨- تجدر الإشارة إلى أن جميع المعالات الحسابية الواردة أدناه هي إضافات منا انطلاقا من عدد الدعاوى الواردة وفق المناطق والمراكز القضائية خلال السنوات الثلاث التي يشملها التقرير.

الأعلى في محافظتي جبل لبنان والشمال. ولهذه الأرقام أهمية كبيرة ليس فقط على صعيد التنظيم القضائي ولكن أيضا على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي قي مختلف المناطق.

# تطور الشغور والنقص في الطاقات القضائية بالنسبة إلى الجداول التنظيمية لتوزيع المحاكم

نتيجة النقص في ملاك القضاة العدليين، نلحظ تفاوتا بين المراكز القضائية المحددة في مراسيم التشكيلات القضائية والمراكز القضائية المبينة في الجداول المرفقة بقانون تنظيم القضاء العدلي. وفيما تلجأ هذه المراسيم بشكل متزايد إلى انتداب عدد من القضاة لمراكز قضائية بالإضافة إلى مراكزهم الأصلية كوسيلة لتفادي الشغور. وللإحاطة بذلك، سنعمد إلى مقارنة المراسيم الثلاثة الأخيرة للتشكيلات والمناقلات القضائية، وهي المراسيم العائدة للسنوات ٢٠٠٤ و٢٠١٠ و٢٠١٧. وقبل المضي في ذلك، تجدر الإشارة إلى أمرين:

الأول، أن الجداول المرفقة بقانون تنظيم القضاء العدلي والمحددة للمراكز القضائية قد شهدت تعديلا في سنة ٢٠٠٧. وعليه، تكون تشكيلات ٢٠١٠ و٢٠١٧ استندت إلى الجداول نفسها، بخلاف تشكيلات ٢٠٠٤ التي هي استندت إلى جداول مختلفة. وسندرس كلا من هذه المراسيم على حدة قبل إجراء مقارنة ما بينها وخصوصا لجهة الشغور في المراكز وفي المناطق،

الثاني، أنه تبعا لاعتماد الانتداب كأداة للتخفيف من حجم الشغور، سيتعين على القضاة المنتدبين أن يقسموا نشاطهم لخدمة المراكز المختلفة التي يشغلونها. وهذا الأمر يفرض علينا عند قياس الشغور الاعتماد على مؤشرين: الأول، هو شغور المراكز القضائية تماما، والثاني، هو الطاقة القضائية المتوفرة على صعيد كل من المراكز القضائية. وفي هذا الإطار، عمدنا إلى قياس الطاقة القضائية للقاضي المنتدب على أنها النصف بالنسبة إلى القضاة الذين يشغلون مركزين والثلث بالنسبة إلى القضاة الذين يشغلون ثلاثة مراكز.

## - مرسوم التشكيلات والمناقلات في ٢٠١٧

صدر مرسوم التشكيلات بعد سبع سنوات من الترقب، تخلّلها إجهاض خمسة مشاريع تشكيلات قضائية سابقة. وسنبين في الجداول الآتية كيفية تقسيم القضاة على المراكز القضائية في مختلف المناطق، تمهيدا لتحديد نسبة الشغور أو النقص في الطاقات القضائية المتوفرة فيها.

## جدول رقم ٢-٥ : المراكز القضائية في محاكم الدرجة الأولى والاستئناف ومجالس العمل التحكيمية وفق تشكيلات ٢٠١٧

تعريف مفاهيم ورموز: انتداب= يعني أي انتداب من المركز المذكور أو إليه.

قاضي عقاري= ق.ع، ع = رئيس أو عضو في الغرف الابتدائية، ع.إ= عضو إضافي في الغرف الابتدائية، م= رئيس أو مستشار في الغرف الاستئنافية، م.إ= مستشار إضافي في الغرف الاستئنافية.

| المنطقة / المركز القضائي | بيروت | جبل لبنان | لبنان الشمالي | البقاع | الجنوب | النبطية | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأقسام | ١٢ | ٢٥ | ٨ | ٣ | ٢ | ٥ | ٥٥ |
| انتدابات | ١٨ | ٣٦ | ١٦ | ٩ | ١٠ | ٣ | ٩٢ |
| الجدول ١ | ٥٥ | ٥٣ | ٣٦ | ٣٠ | ١٦ | ١٤ | ٢٠٤ |
| ق.ع | ٠ | ٢ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ٣ |
| انتداب | ٢ | ٤ | ٢ | ٣ | ١ | ٢ | ١٤ |
| الجدول ١ | ٠ | ٤ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | ١٣ |
| غرف ابتدائية | ٧ (١٦ ع) | ٩ (١٣ ع) | ٣ (٣ ع) | ٢ (٢ ع) | ٢ (٢ ع) | ١ (١ ع) | ٢٤ (٣٧ ع) |
| انتدابات | ٥ ع | ١٤ ع | ٦ ع | ٤ ع | ٤ ع | ٢ ع | ٣٥ |
| الجدول ١ | ١٠ (+ ٣ ع.إ) | ١٢ (+ ٤ ع.إ) | ٦ (+ ٣ ع.إ) | ٥ (+ ٢ ع.إ) | ٤ (+ ٢ ع.إ) | ٤ (+ ١ ع.إ) | ٤١ (+١٥ ع.إ) |
| غرف استئنافية | ١٥ (٣٢ م +٤ م.إ) | ١٨ (٣٧ م) | ٨ (١٦ م) | ٦ (١٤ م) | ٥ (٦ م) | ٣ (٥ م) | ٥٥ (١١٠ م+ ٤ م.إ) |
| انتدابات | ١٣ م | ١٧ م | ٨ م | ٤ م | ٩ م | ٤ م | ٥٥ م |
| الجدول ٢ | ١٥ (٤٥ م+٥ م.إ) | ١٨ (٥٤ م+٤ م.إ) | ١٠ (٣٠ م+ ٣ م.إ) | ٨ (٢٤ م+٣ م.إ) | ٦ (١٨ م+٢ م.إ) | ٤ (١٢ م+٢ م.إ) | ٦١ (١٨٣ +١٩ م.إ) |
| قضاء تحقيق (٢٠١٧) | ٧ | ١٠ | ٨ | ٦ | ٤ | ٣ | ٣٨ |
| انتدابات | ٣ | ١ | ٠ | ١ | ٠ | ٠ | ٥ |
| الجدول ٢ | ٧ | ١٠ | ٩ | ٦ | ٥ | ٤ | ٤١ |
| نيابات عامة (٢٠١٧) | ٧ | ١٠ | ٧ | ٥ | ٤ | ١ | ٣٤ |
| انتدابات | ٠ | ٢ | ٠ | ٢ | ٠ | ٢ | ٦ |
| الجدول ٢ | ٧ | ١٠ | ٩ | ٦ | ٥ | ٤ | ٤١ |
| مجلس عمل تحكيمي (رؤساء) | ٥ | ٣ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٨ |
| انتدابات | ٠ | ٠ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ٥ |
| مراسيم إنشاء مجالس عمل تحكيمية | ٥ | ٥ | ٥ | ٣ | ٢ | ١ | ٢١ |
| مجموع القضاة المتفرغين في مراكزهم | ٨٣ | ١٠٠ | ٤٢ | ٣٠ | ١٩ | ١٥ | ٢٨٩ |
| انتدابات | ٤١ | ٧٤ | ٣٤ | ٢٤ | ٢٥ | ١٤ | ٢١٢ |
| الجدول ٢/١ + عمل تحكيمي | ١٥٧ | ١٨٠ | ١١٦ | ٩١ | ٦٤ | ٥٢ | ٦٦٠ |

ونلحظ تاليا نسبة عالية من الانتدابات في كلا من الأقسام (القضاة والمنفردين) وأعضاء الغرف الابتدائية والاستئنافية والقضاة العقاريين والعقاريين الإضافيين والتي تصل إلى نسب جدّ مرتفعة.

**جدول رقم ٢-٦ : المراكز القضائية في محكمة التمييز والنيابة العامة التمييزية والمالية وفق تشكيلات ٢٠١٧**

| | غرف محكمة التمييز | نيابة عامة تمييزية | نيابة عامة مالية |
|---|---|---|---|
| ٢٠١٧ | ١٠ (١٠ رئيس + ٤١ مستشار) + رئيس محكمة التمييز | ٨ | ٤ |
| انتدابات | ٠ | ٣ | ٣ |
| جدول ٣ الخاص بمحكمة التمييز + مرسوم خاص بالنيابة العامة المالية | ١١ (١١ رئيس + ٥٠ مستشار) + رئيس محكمة التمييز | ٨ | ٤ |

وعلى ضوء الجدولين أعلاه، أمكن تحديد الشغور في المراكز القضائية وفقا لنوعها والنقص في الطاقات القضائية المخصصة لها وفق ما نبينه في الجدول رقم ٢-٧ أدناه، وأيضا تحديد الشغور في المراكز القضائية وفقا للمناطق والنقص في الطاقات القضائية المخصصة لها وفق ما نبينه في الجدول رقم ٢-٨ أدناه.

**جدول رقم ٢-٧ : الشغور في المراكز حسب نوعها والنقص في الطاقات القضائية العاملة فيها بالنسبة إلى الملاك وفق تشكيلات ٢٠١٧**

| المركز القضائي / حجم الشغور أو النقص | الأقسام | القضاة العقاريون | غرف ابتدائية | غرف استئنافية | قضاء تحقيق | نيابات عامة استئنافية | غرف محكمة التمييز | نيابة عامة تمييزية | نيابة عامة مالية | مجالس العمل التحكيمية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المراكز التي تم ملؤها | ١٤٧ | ١٧ | ٧٢ | ١٦٩ | ٤٣ | ٤٠ | ٥٢ | ١١ | ٧ | ١٣ |
| الطاقات القضائية المتوفرة | ١٠٠,١٦ | ٧,٤٩ | ٥٤,١٧ | ١٤١,١٧ | ٤٠,٥ | ٣٧ | ٥٢ | ٩,٥ | ٥,٥ | ١٠,٥ |
| الملاك | ٢٠٤ | ١٣ | ١٣٨ | ٢٠٢ | ٤١ | ٤١ | ٦٢ | ٨ | ٤ | ١٩ |
| نسبة الشغور في المراكز | ٪٢٨ | لا شغور (فائض) | ٪٤٧,٨ | ٪١٦,٤ | لا شغور (فائض) | ٪٢,٥ | ٪١٦,٢ | لا شغور (فائض) | لا شغور (فائض) | ٪٣١,٦ |
| نسبة النقص في الطاقات القضائية | ٪٥١ | ٪٤٢,٤ | ٪٦٠,٨ | ٪٣٠,٢ | ٪١,٣ | ٪٩,٨ | ٪١٦,٢ | لا شغور (فائض) | لا شغور (فائض) | ٪٤٤,٥ |

**جدول رقم ٢-٨ : الشغور في المراكز حسب موقعها الجغرافي والنقص في الطاقات القضائية العاملة فيها بالنسبة إلى الملاك وفق تشكيلات ٢٠١٧**

| المنطقة الجغرافية / حجم الشغور أو النقص | بيروت | جبل لبنان | لبنان الشمالي | البقاع | الجنوب | النبطية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المراكز التي تم ملؤها | ١٢٤ | ١٧٤ | ٧٦ | ٥٤ | ٤٤ | ٢٩ |
| الطاقات القضائية المتوفرة | ١٠٣,٥ | ١٣٧ | ٥٩ | ٤٢ | ٣١,٣٣ | ٢١,٨٣ |
| الملاك | ١٥٧ | ١٨٠ | ١١٦ | ٩١ | ٦٤ | ٥٢ |
| نسبة الشغور في المراكز | ٪٢١,١ | ٪٣,٤ | ٪٣٤,٥ | ٪٤٠,٥ | ٪٣١,٢٥ | ٪٤٤,٣ |
| نسبة النقص في الطاقات القضائية | ٪٣٤,١ | ٪٢٤ | ٪٤٩,٢ | ٪٥٤ | ٪٥١,١ | ٪٥٨,١ |

وعليه، نلحظ الفارق الشاسع لجهة الشغور والنقص في الطاقات القضائية بين المناطق. ففيما ينخفض النقص في الطاقات إلى ٢٤٪ و٣٤,١٪ فقط في جبل لبنان وبيروت، نراها ترتفع في المناطق الأخرى لتصل إلى ٥٨,١٪ في النبطية و٥٤٪ في البقاع و٥١,١٪ في الجنوب و٤٩,٢٪ في الشمال. الأمر يصبح أكثر وضوحا حين ننظر إلى المراكز الشاغرة والتي تتدنى لتصبح ٣,٤٪ و٢١,١٪ في جبل لبنان وبيروت. ومن أجل مزيد من الدقة، تجدر الإشارة إلى أن هذه النسب تبلغ حدها الأقصى في محافظتي عكار وبعلبك- الهرمل حيث بلغت نسب الشغور والنقص القضائي فيهما تباعا الآتي: عكار ٥٧,٢٪ و٧٨,٦٪ وبعلبك- الهرمل ٦٤,٨٪ و٧٩,٥٪ .

كما نلحظ الفارق لجهة الشغور والنقص في الطاقات القضائية وفق أنواع المراكز. ففيما نلحظ فائضا في الطاقات القضائية في بعض مراكز النيابات العامة وقضاء التحقيق (وتحديدا النيابة العامة المالية والنيابة العامة التمييزية والنيابة العامة في جبل لبنان وقضاء التحقيق في البقاع وجبل لبنان)، ونسبة منخفضة من النقص في الطاقات القضائية في المراكز المتبقية في النيابة العامة وقضاء التحقيق (النسب تصل إلى ١,٣٪ في قضاء التحقيق و٩,٨٪ في النيابات العامة الاستئنافية)، ترتفع النسب العامة للنقص في الطاقات القضائية في الأقسام والغرف الابتدائية ومجالس العمل التحكيمية لتصل تباعا إلى ٥١٪ و٦٠,٨٪ و٤٤,٥٪. وتكون نسب النقص في هذه الطاقات متوسطة في الغرف الاستئنافية والتمييزية بحيث تصل تباعا إلى ٣٠,٢٪ و١٦,٢٪. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال احتساب جميع أعضاء النيابات العامة (بما فيها المالية والعسكرية والتمييزية)، فإن عددهم (٦٥) يتجاوز العدد الرسمي المحدد في الملاك أي في الجداول المرفقة بقانون تنظيم القضاء العدلي وبمرسوم إنشاء النيابة العامة المالية (٥٧) وأن الطاقات المخصصة لهذا المنصب تصل إلى ١٠٠,٨٪ من الطاقات القضائية المحددة في هذا الملاك.

ويلحظ أيضا العدد الهائل للانتدابات الحاصلة:

- بالنسبة إلى نوع المركز القضائي، الأقسام (٩٢ من أصل ١٤٧) والغرف الابتدائية (٣٥ من أصل ٧٢) والغرف الاستئنافية (٥٥ من أصل ١٦٩) ومجالس العمل التحكيمية (٥ من أصل ١٣). بالمقابل، لا وجود لانتدابات في محكمة التمييز. وتخف الانتدابات كثيرا لدى قضاة التحقيق والنيابات العامة.
- بالنسبة إلى المناطق، نلحظ ارتفاعا لعدد الانتدابات في جميع المحافظات ولا سيما في محافظة الجنوب حيث يبلغ عدد القضاة العاملين فيه والذين لديهم انتداب إضافة إلى مهمتهم الأصيلة أكثر من عدد القضاة المتفرغين للعمل في أحد المراكز فيه (٢٥ منتدب من أصل ٤٤).

وهذا ما سنتوسع فيه أدناه.

## -مرسوم التشكيلات والمناقلات القضائية في ٢٠١٠

في هذا المحل، سنعمد إلى درس مرسوم التشكيلات والمناقلات القضائية في ٢٠١٠.

## جدول رقم ٢-٩ المراكز القضائية في محاكم الدرجة الأولى والاستئناف ومجالس العمل التحكيمية وفق تشكيلات ٢٠١٠

تعريف مفاهيم ورموز: انتداب= يعني أي انتداب من المركز المذكور أو إليه.

قاضي عقاري= ق.ع، ع = رئيس أو عضو في الغرف الابتدائية، ع.إ= عضو إضافي في الغرف الابتدائية، م= رئيس أو مستشار في الغرف الاستئنافية، م.إ= مستشار إضافي في الغرف الاستئنافية.

| | بيروت | جبل لبنان | لبنان الشمالي | البقاع | الجنوب | النبطية | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأقسام | ٢٤ | ٣٩ | ١٤ | ٨ | ٥ | ١ | ٩١ |
| انتدابات | ١ | ٥ | ٣ | ٣ | ٣ | ٧ | ٢٢ |
| الجدول ١ | ٥٥ | ٥٣ | ٣٦ | ٣٠ | ١٦ | ١٤ | ٢٠٤ |
| ق.ع | ٠ | ٢ | ١ | ٠ | ١ | ٠ | ٤ |
| انتداب | ١ | ٢ | ١ | ٢ | ١ | ١ | ٨ |
| الجدول ١ | ٠ | ٤ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | ١٣ |
| غرف ابتدائية | ٧ (٢٠ ع) | ٩ (٢٤ ع) | ٢ (٥ ع+ ١ ع.إ) | ٢ (٥ ع) | ١ (٣ ع) | ١ (١ ع) | ٢٢ (٥٨ ع+ ١ ع.إ) |
| انتدابات | ١ ع | ٣ ع | ١ ع | ١ ع | ٠ | ٢ ع | ٨ ع |
| الجدول ١ | ١٠ (٣٠ ع+ ٣ ع.إ) | ١٢ (٣٦ ع+ ٤ ع.إ) | ٦ (١٨ ع+ ٣ ع.إ) | ٥ (١٥ ع+ ٢ ع.إ) | ٤ (١٢ ع+ ٢ ع.إ) | ٤ (١٢ ع+ ١ ع.إ) | ٤١ (١٢٣ ع+ ١٥ ع.إ) |
| غرف استئنافية | ١٣ (٣٨ م+٤ م.إ) | ١٤(٤١ م+٤ م.إ) | ٧ (١٧ م) | ٥ (١١ م) | ٥ (١٣ م) | ٣ (٥ م) | ٤٧(١٢٥ م+ ٨ م.إ) |
| انتدابات | ١ م | ١ م | ٤ م | ٤ م | ٢ م | ٤ م | ١٦ م |
| الجدول ٢ | ١٥ (+٥ م.إ) | ١٨ (+٤ م.إ) | ١٠ (+ ٣ م.إ) | ٨ (+٣ م.إ) | ٦ (+٢ م.إ) | ٤ (+٢ م.إ) | ٦١ (١٨٣+١٩ م.إ) |
| قضاء تحقيق | ٧ | ١٠ | ٥ | ٥ | ٢ | ١ | ٣٠ |
| انتدابات | ١ | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ١ | ٣ |
| الجدول ٢ | ٧ | ١٠ | ٩ | ٦ | ٥ | ٤ | ٤١ |
| نيابات عامة | ٧ | ٨ | ٦ | ٦ | ٤ | ٢ | ٣٣ |
| انتدابات | ٠ | ٢ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢ |
| الجدول ٢ | ٧ | ١٠ | ٩ | ٦ | ٥ | ٤ | ٤١ |
| مجلس عمل تحكيمي | ٤ | ٢ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٧ |
| انتدابات | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ٦ |
| مراسيم إنشاء مجالس عمل تحكيمية (عدد الغرف) | ٤ | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ١ | ١٥ |
| مجموع القضاة المتفرغين في مراكزهم | ١٠٤ | ١٣٠ | ٥٠ | ٣٥ | ٢٨ | ١٠ | ٣٥٧ |
| انتدابات | ٦ | ١٤ | ١٠ | ١٢ | ٧ | ١٦ | ٦٥ |
| الجدول ٢/١ + عمل تحكيمي | ١٥٦ | ١٧٨ | ١١٤ | ٩٠ | ٦٤ | ٥٢ | ٦٥٤ |

**جدول رقم ٢-١٠: المراكز القضائية في محكمة التمييز والنيابة العامة التمييزية والمالية وفق تشكيلات ٢٠١٠**

| م= مستشار في غرف محكمة التمييز، م.إ= مستشار إضافي في الغرف التمييزية. | | | |
|---|---|---|---|
| | غرف محكمة التمييز | نيابة عامة تمييزية | نيابة عامة مالية |
| ٢٠١٠ | ١٠(١٠ رئيس +٢٩ م + ١ م.إ)+ رئيس محكمة التمييز | ٧ | ٤ |
| انتدابات | ٤ | ٤ | ٠ |
| جدول ٣ الخاص بمحكمة التمييز + مرسوم خاص بالنيابة العامة المالية | ١١ (١١ رئيس + ٥٠ م) + رئيس محكمة التمييز | ٨ | ٤ |

**جدول رقم ٢-١١ : الشغور في المراكز حسب نوعها والنقص في الطاقات القضائية العاملة فيها بالنسبة إلى الملاك وفق تشكيلات ٢٠١٠**

| المركز القضائي / حجم الشغور أو النقص | الأقسام | ق.ع | غرف ابتدائية | غرف استئنافية | قضاء تحقيق | نيابات عامة | غرف محكمة التمييز | نيابة عامة تمييزية | نيابة عامة مالية | مجالس العمل التحكيمية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المراكز التي تم ملؤها | ١١٣ | ١٢ | ٦٧ | ١٤٩ | ٣٣ | ٣٥ | ٤٥ | ١١ | ٤ | ١٣ |
| الطاقات القضائية المتوفرة | ١٠٢ | ٨ | ٦٣ | ١٤١ | ٣١,٥ | ٣٤ | ٤٣ | ٩ | ٤ | ١٠ |
| الملاك | ٢٠٤ | ١٣ | ١٣٨ | ٢٠٢ | ٤١ | ٤١ | ٦٢ | ٨ | ٤ | ١٥ |
| نسبة الشغور في المراكز | ٤٤,٧٪ | ٧,٧٪ | ٥٢,٩٪ | ٢٦,٣٪ | ١٩,٦٪ | ١٤,٧٪ | ٢٧,٥٪ | فائض | ٠ | ١٣,٤٪ |
| نسبة النقص في الطاقات القضائية | ٥٠٪ | ٣٨,٥٪ | ٥٥,٨٪ | ٣٠,٢٪ | ٢٣,٢٪ | ١٧,١٪ | ٣٠,٧٪ | فائض | ٠ | ٣٣,٤٪ |

**جدول رقم ٢-١٢ : الشغور في المراكز حسب موقعها الجغرافي والنقص في الطاقات القضائية العاملة فيها بالنسبة إلى الملاك وفق تشكيلات ٢٠١٠**

| المنطقة الجغرافية / حجم الشغور أو النقص | بيروت | جبل لبنان | لبنان الشمالي | البقاع | الجنوب | النبطية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المراكز التي تم ملؤها | ١١٠ | ١٤٤ | ٦٠ | ٤٧ | ٣٥ | ٢٦ |
| الطاقات القضائية المتوفرة | ١٠٧ | ١٣٧ | ٥٥ | ٤١ | ٣١,٥ | ١٨ |
| الملاك | ١٥٦ | ١٧٨ | ١١٤ | ٩٠ | ٦٤ | ٥٢ |
| نسبة الشغور في المراكز | ٪٢٩,٥ | ٪١٩,٥ | ٪٤٧,٥ | ٪٤٨ | ٪٤٥,٣ | ٪٥٠ |
| نسبة النقص في الطاقات القضائية | ٪٣١,٥ | ٪٢٣ | ٪٥١,٧ | ٪٥٤,٥ | ٪٥٠,٨ | ٪٦٥,٥ |

وعليه، نلحظ الفارق الشاسع لجهة الشغور والنقص في الطاقات القضائية بين المناطق. ففيما ينخفض النقص في الطاقات إلى ٢٣٪ و٣١,٥٪ فقط في جبل لبنان وبيروت، نراها ترتفع في المناطق الأخرى لتصل إلى ٦٥,٥٪ في النبطية و٥٤,٥٪ في البقاع و٥٠,٨٪ في الجنوب و٥١,٧٪ في الشمال. الأمر يصبح أكثر وضوحا حين ننظر إلى المراكز الشاغرة والتي تتدنى لتصبح ١٩,٥٪ و٢٩,٥٪ في جبل لبنان وبيروت فيما هي تتراوح بين ٤٥,٣٪ و٥٠٪ في المناطق الأخرى. ومن أجل مزيد من الدقة، تجدر الإشارة إلى أن هذه النسب تبلغ حدها الأقصى في محافظتي عكار وبعلبك- الهرمل حيث بلغت نسب الشغور والنقص القضائي فيهما تباعا الآتي: عكار ٧١,٥٪ و٧٨,٦٪ وبعلبك- الهرمل ٦٤,٨٪ و٦٧,٧٪،

كما نلحظ الفارق لجهة الشغور والنقص في الطاقات القضائية وفق أنواع المراكز. ففيما نلحظ فائضا في الطاقات القضائية في النيابة العامة التمييزية ونسبة منخفضة من النقص في الطاقات القضائية في سائر مراكز النيابة العامة ومراكز قضاء التحقيق كافة (النسب تصل إلى ٢٣,٢٪ في قضاء التحقيق و١٧,١٪ في النيابات العامة الاستئنافية)، ترتفع النسب العامة للنقص في الطاقات القضائية في الأقسام والغرف الابتدائية لتصل تباعا إلى ٥٠٪ و٥٥,٨٪.

وتكون نسب النقص متوسطة في الغرف الاستئنافية والتمييزية ومجالس العمل التحكيمية بحيث تصل تباعا إلى ٣٠,٢٪ و٣٠,٧٪ و٣٣,٤٪.

ويلحظ أيضا العدد الهائل للانتدابات الحاصلة:

- بالنسبة إلى نوع المركز القضائي، نشهد ارتفاعا للانتدابات في مجالس العمل التحكيمية (٦ من أصل ١٣).
- بالنسبة إلى المناطق، نلحظ ارتفاعا لعدد الانتدابات في منطقة النبطية (١٦ من أصل ٢٦).

## -مرسوم التشكيلات والمناقلات في ٢٠٠٤

في هذا المحل، سنعمد إلى درس مرسوم التشكيلات والمناقلات القضائية في ٢٠٠٤.

(ينظر الجدول على الصفحة التالية)

## جدول رقم ٢-١٣ المراكز القضائية في محاكم الدرجة الأولى والاستئناف ومجالس العمل التحكيمية وفق تشكيلات ٢٠٠٤

تعريف مفاهيم ورموز: انتداب= يعني أي انتداب من المركز المذكور أو إليه.
قاضي عقاري= ق.ع، ع = رئيس أو عضو في الغرف الابتدائية، ع.إ= عضو إضافي في الغرف الابتدائية، م= رئيس أو مستشار في الغرف الاستئنافية، م.إ= مستشار إضافي في الغرف الاستئنافية.

| | بيروت | جبل لبنان | لبنان الشمالي | البقاع | الجنوب | النبطية | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأقسام بما فيها القضاة العقاريون | ١٨ | ٢٩ | ١٥ | ١٠ | ٧ | ١ | ٨٠ |
| انتداب | ١ | ٧ | ٥ | ٢ | ١ | ٥ | ٢١ |
| الجدول ١ | ٥٥ | ٣٤ | ٢٤ | ١٥ | ٩ | ٦ | ١٤٣ |
| ق.ع | ٠ | ١ | ١ | ٠ | ٢ | ٠ | ٤ |
| انتداب | ١ | ١ | ١ | ٢ | ٠ | ٢ | ٧ |
| الجدول ١ | ٠ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ١ | ٩ |
| غرف ابتدائية | ٥ (١٥ ع) | ٦ (١٨ ع) | ٢ (٥ ع) | ٢ (٦ ع) | ١ (٢ ع) | ١ (٢ ع) | ١٧ (٤٨ ع) |
| انتداب | ٠ | ٠ | ١ | ٠ | ١ | ١ | ٣ |
| الجدول ١ | ١٠ (٣٠ ع + ٣ ع إ) | ٦ (١٨ ع+ ٢ ع إ) | ٤ (١٢ ع + ٢ ع إ) | ٣ (٩+ ١ ع إ) | ٢ (٦+ ع إ) | ١ | ٢٦ (٧٨ ع+ ٩ ع إ) |
| غرف استئنافية | ١٢ (٣٥ م+١ م.إ) | ١٢ (٣٥ م+٢ م.إ) | ٧ (٢٠ م+١ م.إ) | ٤ (١٠ م +١ م.إ) | ٣ (٨ م +١ م.إ) | ٢ (٥ م) | ٤٠(١١٣+٦ مستشار إضافي) |
| انتداب | ١ | ١ | ١ | ٢ | ١ | ١ | ٧ |
| الجدول ٢ | ١٥ (٤٥ م +٥ م.إ) | ١٢ (٣٦ م+٣ م.إ) | ٧ (٢١ م +٢ م.إ) | ٤ (١٢ م +٢ م.إ) | ٣ (٩ م +١ م.إ) | ٢ (٦ م +١ م.إ) | ٤٣ (١٢٩ م+١٤ م.إ) |
| قضاء تحقيق | ٦ | ٧ | ٥ | ٤ | ١ | ٢ | ٢٥ |
| انتداب | ٠ | ٢ | ١ | ١ | ٢ | ٠ | ٦ |
| الجدول ٢ | ٧ | ٧ | ٥ | ٥ | ٣ | ٢ | ٣٠ |
| نيابات عامة | ٧ | ٧ | ٥ | ٤ | ٣ | ١ | ٢٧ |
| انتداب | ٠ | ٢ | ٠ | ١ | ١ | ١ | ٥ |
| الجدول ٢ | ٧ | ٧ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ٢٨ |
| مجلس عمل تحكيمي | ٤ | ٣ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٨ |
| انتدابات | ٠ | ٠ | ١ | ١ | ١ | ١ | ٤ |
| مراسيم إنشاء مجالس عمل تحكيمية المعمول بها في ٢٠٠٤ | ٤ | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ١ | ١٥ |
| مجموع القضاة المتفرغين في مراكزهم | ٨٦ | ١٠٢ | ٥٣ | ٣٥ | ٢٥ | ١١ | ٣١٢ |
| انتدابات | ٣ | ١٣ | ١٠ | ٩ | ٧ | ١١ | ٥٣ |
| الجدول ٢/١ وعمل تحكيمي | ١٥٦ | ١١٢ | ٧٦ | ٥٢ | ٣٦ | ٢٢ | ٤٥٤ |

**جدول رقم ٢-١٤ : المراكز القضائية في محكمة التمييز والنيابة العامة التمييزية والمالية**

**وفق تشكيلات ٢٠٠٤**

| م= مستشار في غرف محكمة التمييز، م.إ= مستشار إضافي في الغرف التمييزية. | | | |
|---|---|---|---|
| | غرف محكمة التمييز | نيابة عامة تمييزية | نيابة عامة مالية |
| ٢٠٠٤ | ٩( ٨ رئيس +٤٢ م) + رئيس محكمة التمييز | ٧ | ٣ |
| انتدابات | ١ | ١ | ١ |
| جدول ٣ الخاص بمحكمة التمييز + مرسوم خاص بالنيابة العامة المالية | ١١(١١ رئيس + ٥٠ م) + رئيس محكمة التمييز | ٨ | ٤ |

**جدول ٢-١٥: الشغور في المراكز حسب نوعها والنقص في الطاقات القضائية العاملة فيها بالنسبة إلى الملاك**

**وفق تشكيلات ٢٠٠٤**

| تشكيلات ٢٠٠٤ | الأقسام | القضاة العقاريون | غرف ابتدائية | غرف استئنافية | قضاء تحقيق | نيابات عامة استئنافية | غرف محكمة التمييز | نيابة عامة تمييزية | نيابة عامة مالية | مجالس العمل التحكيمية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المراكز التي تم ملؤها | ١٠١ | ١١ | ٥١ | ١٢٦ | ٣١ | ٣٢ | ٥٢ | ٨ | ٤ | ١٢ |
| الطاقات القضائية المتوفرة | ٩٠,٥ | ٧,٥ | ٤٩,٥ | ١٢٢,٥ | ٢٨ | ٢٩,٥ | ٥١,٥ | ٧,٥ | ٣,٥ | ١٠ |
| الملاك | ١٤٣ | ٩ | ٧٨ | ١٤٣ | ٣٠ | ٢٨ | ٦٢ | ٨ | ٤ | ١٥ |
| نسبة الشغور في المراكز | ٢٩,٤٪ | لا شغور (فائض) | ٣٤,٧٪ | ١١,٩٪ | لا شغور (فائض) | لا شغور (فائض) | ١٦,٢٪ | ٠ | ٠ | ٢٠٪ |
| نسبة النقص في الطاقات | ٣٦,٨٪ | ١٦,٧٪ | ٣٦,٦٪ | ١٤,٤٪ | ٦,٧٪ | لا شغور(فائض) | ٢٧٪ | ٦,٢٥٪ | ١٢,٥٪ | ٣٣,٤٪ |

**جدول رقم ٢-١٦ : الشغور في المراكز حسب موقعها الجغرافي والنقص في الطاقات القضائية العاملة فيها بالنسبة إلى الملاك وفق تشكيلات ٢٠٠٤**

| تشكيلات ٢٠٠٤ | بيروت | جبل لبنان | لبنان الشمالي | البقاع | الجنوب | النبطية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| المراكز التي تم ملؤها | ٨٩ | ١١٥ | ٦٣ | ٤٤ | ٣٢ | ٢٢ |
| الطاقات القضائية المتوفرة | ٨٧,٥ | ١٠٨,٥ | ٥٨ | ٣٥,٥ | ٢٧,٥ | ١٦,٥ |
| الملاك | ١٥٦ | ١١٢ | ٧٦ | ٥٢ | ٣٦ | ٢٢ |
| نسبة الشغور في المراكز | ٤٣٪ | لا شغور (فائض) | ١٧,٢٪ | ١٥,٤٪ | ١١,٢٪ | ٠ |
| نسبة النقص في الطاقات القضائية المتوفرة | ٤٤٪ | ٣,٢٪ | ٢٣,٧٪ | ٣١,٨٪ | ٢٣,٧٪ | ٢٥٪ |

وعليه، نلحظ الفارق الشاسع لجهة الشغور والنقص في الطاقات القضائية بين المناطق. ففيما ينخفض النقص في الطاقات إلى ٣,٢٪ في جبل لبنان، نراها ترتفع في المناطق الأخرى لتصل إلى ٤٤٪ في بيروت. بالمقابل، تراوحت نسب النقص في الطاقات في المحافظات الأخرى بين ٢٣٪ و٣٢٪. الأمر يصبح أكثر وضوحا حين ننظر إلى المراكز الشاغرة، حيث نسجل فائضا في جبل لبنان وامتلاء لجميع المراكز في النبطية، ترتفع نسبة الشغور في المراكز لتصل إلى ٤٣٪ في بيروت. وتتراوح نسبة الشغور في المراكز في المحافظات الأخرى بين ١١٪ و١٧٪. ومن أجل مزيد من الدقة، تجدر الإشارة إلى أن هذه النسب تبلغ حدها الأقصى في محافظتي عكار وبعلبك- الهرمل حيث بلغت نسب الشغور والنقص القضائي فيهما تباعا الآتي: عكار ٥٠٪ و٥٠٪ وبعلبك- الهرمل ٣٦,٤٪ و٤١٪،

كما نلحظ الفارق لجهة الشغور والنقص في الطاقات القضائية وفق أنواع المراكز. ففيما نلحظ فائضا في الطاقات القضائية في النيابات العامة الاستئنافية ونسبة متدنية من النقص في الطاقات القضائية في مراكز قضاء التحقيق والنيابة العامة التمييزية والنيابة العامة المالية والغرف الاستئنافية حيث تصل هذه النسب تباعا إلى ٦,٧٪ و٦,٢٥٪ و١٢,٥٪ و١٤,٤٪، ترتفع النسب العامة للنقص في الطاقات القضائية في الأقسام والغرف الابتدائية ومجالس العمل التحكيمية والغرف التمييزية لتصل تباعا إلى ٣٦,٨٪ و٣٦,٦٪ و٣٣,٤ ٪و٢٧٪.

ويلحظ أيضا العدد الهائل للانتدابات الحاصلة:

- بالنسبة إلى نوع المركز القضائي، نشهد ارتفاعا للانتدابات في مجالس العمل التحكيمية (٤ من أصل ١٢) والغرف التمييزية ١ من أصل ٥١) والنيابة االعامة المالية (١من أصل ٤).

- بالنسبة إلى المناطق، نلحظ ارتفاعا لعدد الانتدابات في محافظات الجنوب ٧ من أصل ٣٢) والبقاع (٩ من أصل ٤٤) والنبطية (١١ من أصل ٢٢).

## - جداول مقارنة بين التشكيلات الثلاث الأخيرة

**جدول رقم ٢-١٧ : مقارنة بين التشكيلات الثلاث وفق نسب النقص في الطاقات في المراكز القضائية**

| المراكز القضائية | الأقسام | القضاة العقاريون | غرف ابتدائية | غرف استئنافية | قضاء تحقيق | نيابات عامة | غرف محكمة التمييز | نيابة عامة تمييزية | نيابة عامة مالية | مجالس العمل التحكيمية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نقص في الطاقات ٢٠٠٤ | ٣٦,٨٪ | ١٦,٧٪ | ٣٦,٦٪ | ١٤,٤٪ | ٦,٧٪ | لا شغور(فائض) | ٢٧٪ | ٦,٢٥٪ | ١٢,٥٪ | ٣٣,٤٪ |
| شغور ٢٠٠٤ | ٢٩,٤٪ | لا شغور(فائض) | ٣٤,٧٪ | ١١,٩٪ | لا شغور(فائض) | لا شغور(فائض) | ١٦,٢٪ | ٠ | ٠ | ٢٠٪ |
| نقص في الطاقات٢٠١٠ | ٥٠٪ | ٣٨,٥٪ | ٥٥,٨٪ | ٣٠,٢٪ | ٢٣,٢٪ | ١٧,١٪ | ٣٠,٧٪ | لا شغور(فائض) | ٠ | ٣٣,٤٪ |
| شغور ٢٠١٠ | ٤٤,٧ ٪ | ٧,٧٪ | ٥٢,٩٪ | ٢٦,٣٪ | ١٩,٦ ٪ | ١٤,٧ ٪ | ٢٧,٥ ٪ | فائض | ٠ | ١٣,٤٪ |
| نقص في الطاقات٢٠١٧ | ٥١٪ | ٤٢,٤٪ | ٦٠,٨٪ | ٣٠,٢٪ | ١,٣٪ | ٩,٨٪ | ١٦,٢٪ | لا شغور(فائض) | لا شغور(فائض) | ٤٤,٥٪ |
| شغور ٢٠١٧ | ٢٨٪ | لا شغور (فائض) | ٤٧,٨٪ | ١٦,٤٪ | فائض | ٢,٥٪ | ١٦,٢٪ | لا شغور(فائض) | لا شغور(فائض) | ٣١,٦٪ |

**جدول رقم ٢-١٨ : مقارنة بين التشكيلات الثلاث وفق نسب النقص في الطاقات قضائية في المحافظات**

| المحافظات | بيروت | جبل لبنان | لبنان الشمالي | البقاع | الجنوب | النبطية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نقص في الطاقات ٢٠٠٤ | ٤٤٪ | ٣,٢٪ | ٢٣,٧٪ | ٣١,٨٪ | ٢٣,٧٪ | ٢٥٪ |
| شغور ٢٠٠٤ | ٤٣٪ | لا شغور(فائض) | ١٧,٢ | ١٥,٤٪ | ١١,٢٪ | ٠ |
| نقص في الطاقات ٢٠١٠ | ٣١,٥٪ | ٢٣٪ | ٥١,٧٪ | ٥٤,٥٪ | ٥٠,٨٪ | ٦٥,٥٪ |
| شغور ٢٠١٠ | ٢٩,٥٪ | ١٩,٥٪ | ٤٧,٥٪ | ٤٨٪ | ٤٥,٣٪ | ٥٠٪ |
| نقص في الطاقات ٢٠١٧ | ٣٤,١٪ | ٢٤٪ | ٤٩,٢٪ | ٥٤٪ | ٥١,١٪ | ٥٨,١٪ |
| شغور ٢٠١٧ | ٢١,١٪ | ٣,٤٪ | ٣٤,٥٪ | ٤٠,٥٪ | ٣١,٢٥٪ | ٤٤,٣٪ |

وتبعا لهذه المقارنة، أمكن استخلاص الأمور الآتية:

- أن النقص في الطاقات القضائية في المراكز نجده بشكل خاص في الأقسام والغرف الابتدائية وبدرجة أقل مجالس العمل التحكيمية. بالمقابل، هو ينخفض في النيابات العامة وقضاء التحقيق، ليصبح فائضا في العديد من هذه المراكز والمناطق. ويلحظ أن تشكيلات ٢٠١٠ قد عمقت الفارق بين هذه المراكز لجهة الطاقات القضائية المتوفرة وعاد هذا الفارق ليتعمق أكثر في ٢٠١٧.

جدول رقم ٢-١٩: تطور نسب النقص في الطاقات القضائية في المراكز

| | النقص في الطاقات القضائية ٢٠٠٤ | النقص في الطاقات القضائية ٢٠١٠ | النقص في الطاقات القضائية ٢٠١٧ |
|---|---|---|---|
| الأقسام والغرف الابتدائية ومجالس العمل التحكيمية | ٪٣٦,٥ | ٪٥١ | ٪٥٣,٢ |
| قضاء التحقيق والنيابات العامة | ٪٢,٢ | ٪١٦,٥ | ٪١,٦ |

- أن تشكيلات ٢٠١٧ عمدت إلى تخفيض نسبة الشغور والنقص في الطاقات القضائية في غرف محكمة التمييز. وفيما بلغ عدد الانتدابات في هذه السنة رقما قياسيا، إلا أنها خلت من أي انتداب لأحد قضاة محكمة التمييز. ويرجح أن يكون مرد هذا الأمر هو معالجة الملفات المتراكمة لدى هذه المحكمة، والتي بلغت ٨٦٥٤ ملف.

- أن التشكيلات المتلاحقة أجرت انتدابات واسعة وبشكل منتظم في مجالس العمل التحكيمية وفي المناطق البعيدة عن بيروت مثل النبطية.

- أن نسبة الشغور والنقص في الطاقات القضائية في بيروت قد تراجعت بشكل ملحوظ بين تشكيلات ٢٠٠٤ و٢٠١٠ لتزداد بالمقابل نسب الشغور والنقص في الطاقات القضائية في المناطق الأخرى، ما عدا جبل لبنان. بالمقابل تبقى نسب الشغور والنقص في الطاقات القضائية هي الأدنى في جبل لبنان في مختلف التشكيلات التي تم درسها في هذه الورقة.

## -الانتدابات الحاصلة في مراسيم المناقلات

تبعا للنقص الكبير في ملاك القضاة، يجد واضعو مشاريع التشكيلات والمناقلات أنفسهم مرغمين على تضمينها عددا كبيرا من الانتدابات.

وفيما قاربت الانتدابات ١٠٪ من مجموع المراكز التي تم ملؤها في ٢٠١٠، فإنها ارتفعت إلى ١٩,٥٪ في ٢٠١٧. وتبعا لذلك، ارتفعت نسبة المراكز القضائية المشغولة من قبل قاض جزئيا من مجموع المراكز من ١٩,٥٪ إلى ٣٩٪ في ٢٠١٧. بمعنى أن أكثر من ثلث المراكز القضائية بات يشغلها قاض يقوم بأعمال أخرى في مراكز أخرى.

ونلحظ أن المراكز التي يكثر الانتداب منها في ٢٠١٧ هي الأقسام (أي القضاة المنفردين) وقد بلغت ٥٩ مركزا أي ما يعادل ٤٧٪ من المراكز المنتدب منها وأن المراكز التي يكثر الانتداب إليها هي مستشاري غرف الاستئناف وقد بلغت ٥٠ أي ما يعادل ٤٠٪ من المراكز المنتدب والأقسام وقد بلغت ٣٥٪ أي ما يعادل ٢٧,٥٪ من هذه المراكز. كما نلحظ تبعا لذلك الدور المحوري للأقسام في عملية الانتدابات، بحيث ترتفع نسب الانتدابات منه وإليه لتصل إلى ٩٤ أي ما يعادل ٧٤,٥٪ من مجموع الانتدابات.

**جدول ٢-٢٠: مقارنة لنسب الانتدابات في سنوات ٢٠٠٤ و٢٠١٠ و٢٠١٧**

| السنة | عدد القضاة | عدد المراكز القضائية الواردة في التشكيلات | عدد الانتدابات | نسبة الانتدابات | نسبة المراكز المشغولة جزئيا من مجموع المراكز |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٤ | ٤٣٣ | ٤٧١ | ٣٨ | ٨٪ | ١٦٪ |
| ٢٠١٠ | ٤٩٦ | ٥٥٠ | ٥٤ | ٩,٨٪ | ١٩,٥٪ |
| ٢٠١٧ | ٥٢٠ | ٦٤٦ | ١٢٦ | ١٩,٥٪ | ٣٩٪ |

وبالتدقيق في الانتدابات، نلحظ الأمور الآتية:

١. أن عددا من الانتدابات بدت مبررة بإرادة استحداث مراكز إضافية بالنسبة إلى المراكز في الملاك. ومن هذه الانتدابات مثلا، انتداب عدد من القضاة للنيابات العامة التمييزية والمالية وفي جبل لبنان بما يتجاوز ما نص عليه الجدولان ٢ و٣ ومرسوم إنشاء النيابة العامة المالية.

٢. أن نسبة الانتدابات بلغت حدها الأقصى في ٢٠١٧. وللدلالة، بلغت نسبة المراكز المشغولة بشكل جزئي من أصل مجموع المراكز في محاكم المحافظات في ٢٠٠٤ (١٤,٥٪) لتصبح في ٢٠١٠ (١٥,٤٪) ولترتفع بشكل لافت في ٢٠١٧ إلى (٤١٪).

٣. من خلال مقارنة السنوات ٢٠٠٤ و٢٠١٠ و٢٠١٧، نلحظ أن نسبة الانتدابات شهدت زيادة مطردة في محاكم الدرجتين الابتدائية والاستئنافية فيما شهدت تراجعا أو استقرارا لدى قضاة التحقيق والنيابة العامة. وهذا ما نتبينه من الجدول أدناه.

**جدول ٢-٢١: نسب المراكز المشغولة جزئيا من مجموع المراكز القضائية**

| نوع المركز القضائي / السنة | الأقسام | الغرف الابتدائية | الغرف الاستئنافية | مجالس العمل التحكيمية | قضاة التحقيق | النيابات العامة الاستئنافية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٤ | ٢٠٪ | ٥٪ | ٥٪ | ٣٣٪ | ١٩٪ | ١٥٪ |
| ٢٠١٠ | ١٩٪ | ١١٪ | ١٠٪ | ٤٦٪ | ٩٪ | ٥٪ |
| ٢٠١٧ | ٦٠٪ | ٤٨,٦٪ | ٣٢,٥٪ | ٣٨٪ | ١١,٦٪ | ١٥٪ |

وكثرة الانتدابات في قضاء الحكم إنما يؤشّر إلى حدّ ما إلى تراجع دوره بالنسبة إلى قضاء التحقيق والنيابة العامة.

١. بمراجعة الانتدابات الحاصلة على صعيد غرف البداية والاستئناف، نلحظ أن غالبيتها الساحقة تتصل بأعضاء ومستشاري هذه الغرف، وليس برؤسائها. وبنتيجة ذلك، وإذا أعدنا احتساب نسبة الانتدابات داخل هذه الغرف من بين أعضائها ومستشاريها من دون رؤسائها، فإننا نصل إلى نسب أعلى بكثير هي على التوالي: ٧٢٪ بالنسبة إلى أعضاء الغرف الابتدائية و٤٨٪ بالنسبة إلى مستشاري الغرف الاستئنافية. ومن شأن ذلك أن يخفف من حضور الأعضاء والمستشارين في عمل هذه الغرف ومداولاتها وأن يكرس بالمقابل مكانة رؤسائها وأن يمس تاليا بإحدى ضمانات المحاكم العادلة (التداول في القضايا جماعيا) والتي كانت المبرر الأساسي لإنشاء هذه الغرف.

٢. ويتبدى مما تقدم محورية الأقسام (القضاة المنفردين) في عملية الانتدابات، بحيث أن عددا كبيرا منهم يشغلون مركز عضو في إحدى المحاكم الابتدائية (٣٠)، وأن عددا آخر يشغل مركز مستشار لدى محكمة الاستئناف (٤٣)، بمعنى أن هؤلاء كانوا معنيين ب ٥٣٪ من الانتدابات. ويصعب بالواقع تفسير هذه الانتدابات في أكثر الحالات. فما معنى أن تشتت الطاقات القضائية بين عدد من المراكز، مع ما يستتبع ذلك من خلل في إدارة المحاكم وتمييع في المسؤولية؟ وهذا ما يحصل مثلا من خلال تأخير انعقاد جلسات الغرف حتى فراغ أعضائها أو مستشاريها من جلساتهم كقضاة منفردين. وبالإمكان تفسير هذا الأمر بأمرين من اثنين، وقد يكون كلاهما صحيحا:

- الأول، أن انتداب أعضاء من المحاكم الابتدائية للعمل في الأقسام يهدف إلى ترقية لهؤلاء، وهي ترقية قد تكون مبكرة بدواعي الوسائط خاصة لمن تخرج للتو من معهد الدروس القضائية، فيما يهدف انتداب مستشاري غرف الاستئناف إلى ترضية هؤلاء وتمكينهم من إدارة محاكم خاصة بهم بفعل النظرة الدونية لمركز مستشار في محكمة الاستئناف. وما يعزز هذا التفسير هو النظرة الدونية السائدة لأعضاء ومستشاري المحاكم،

- الثاني، أن انتداب أعضاء ومستشاري المحاكم كقضاة منفردين إنما يعكس توجها إلى تعميم تجربة القاضي المنفرد في درجتي المحاكمة الابتدائية والاستئنافية، وفي الآن نفسه وعلى الأقل، ضعف القناعة بأهمية الضمانة المتمثلة بالتداول الجماعي. وما يعزز هذا التفسير هو الأهمية الكبرى المعطاة لزيادة انتاجية القضاة وارتفاع نسبة الانتاجية لدى القضاة المنفردين بالنسبة إلى الغرف وفق الأرقام التي أعلن عنها مجلس القضاء الأعلى في تقريره المنشور في ٢٠١٧ عن السنوات القضائية الثلاث ٢٠١٢-٢٠١٥. فتظهر هذه الأرقام أن القضاة المنفردين الذين بلغت طاقتهم القضائية وفق تشكيلات ٢٠١٠ المعمول بها خلال هذه الفترة (١٠٢) أنتجوا أكثر من٩١,٧٪ من مجموع الأحكام الابتدائية و٦٢,٦٪ من مجموع الأحكام الصادرة خلالها وأن انتاجيتهم بلغت خلال هذه الفترة (٨٨٧,١/ قاض منفرد جزائي) و(٣٣٩,٥/ قاض منفرد مدني). بالمقابل، تظهر الأرقام أن الغرف الابتدائية التي بلغت طاقتها القضائية وفق تشكيلات ٢٠١٠ المعمول بها خلال هذه الفترة (٦٣)، أنتجت ٨,٩٪ من مجموع الأحكام الابتدائية و٥,٥٪ من مجموع الأحكام خلال هذه الفترة وأن انتاجيتهم بلغت (٨٩,٣/ قاض). ونلحظ تاليا أن انتاجية قضاة الغرف الابتدائية التي تنظر كلها في القضايا المدنية يقارب ربع انتاجية القضاة المنفردين المدنيين. الأمر نفسه نتبينه بخصوص الغرف الاستئنافية التي بلغت طاقتها

القضائية وفق تشكيلات ٢٠١٠ المعمول بها خلال هذه الفترة (١٤١)، أنتجت ١٩,٩٪ من مجموع الأحكام خلال هذه الفترة وأن انتاجيتهم بلغت تاليا (١٤٢,٤/قاض). وفي هذه الحالة، يكون الهدف من الانتداب هو تأمين عضوية شكلية في الغرف تماشيا مع أصول المحاكمات المدنية والجزائية من دون قناعة بأهمية تكوين هيئات قضائية جماعية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاضي المنفرد كان أيضا أساسيا وإن بقي أقل حضورا في انتدابات مرسوم التشكيلات القضائية في ٢٠١٠، بحيث بلغ عدد القضاة اللذين يشغلون مركز قاض منفرد بالتوازي مع مستشار لدى محكمة الاستئناف ٩ من أصل ٥٠ أي ١٨٪ فيما بلغ عدد القضاة الذين يشغلون مركز قاض منفرد بالتوازي عضو لدى محكمة الدرجة الأولى ٨ من أصل ٥٠ أي ١٦٪.

٣. يلحظ أن عدد الانتدابات يبقى مرتفعا في مجالس العمل التحكيمية في مجمل السنوات المذكورة، على نحو يعكس اهتماما محدودا في تفعيل عمل هذه المجالس.

٤. بخصوص التوزيع المناطقي، يسجل أن غالبية الانتدابات حصلت في ٢٠١٧ في مراكز تقع داخل المحافظة نفسها التي يعمل القاضي المنتدب فيها، بحيث بلغت ١١٠ أي ما نسبته ٨٧,٣٪ من مجموع الانتدابات. علما أن ٩ من الانتدابات الأخرى أي الحاصلة من محافظة إلى محافظة حصلت من جبل لبنان إلى بيروت أو العكس وأن ٤ منها حصلت من الجنوب إلى النبطية أو العكس، بمعنى أن ٣ انتدابات فقط حصلت من محافظة إلى محافظة بعيدة عنها نسبيا. وهذا العامل يخفف من مساوئ الانتدابات، بحيث أنها تؤدي إلى "شنططة" (عدم استقرار) وظيفية من دون أن تؤدي إلى "شنططة" مناطقية.

**جدول ٢-٢٢ : الانتدابات لجهة مدى قربها من الوظائف الأصلية في ٢٠١٧**

| المنطقة حيث الوظيفة الأصلية / انتدابات إلى .. | بيروت | جبل لبنان | الشمال | البقاع | الجنوب | النبطية | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| انتدابات داخل المحافظة نفسها | ٣٠ | ٣٥ | ١٦ | ١٢ | ١٢ | ٥ | ١١٠ |
| انتدابات إلى محافظة أخرى | ٥ | ٥ | - | ١ | ٢ | ٣ | ١٦ |
| المجموع | ٣٤ | ٣٩ | ١٦ | ١٣ | ١٣ | ٨ | ١٢٦ |

## -الانتدابات الحاصلة كبديل عن التشكيلات القضائية

تبعا لإجهاض عدد كبير من مشاريع التشكيلات والمناقلات القضائية، تم اللجوء إلى عدد كبير من الانتدابات لملء الشواغر في الفترة الممتدة من ٢٠١٠ حتى ٢٠١٧. وقد سجل خلال هذه الفترة ١١٢ انتدابا، منها ١٩ انتدابا لتولي مراكز رئيس غرفة استئنافية و١٠ انتدابات لتولي مركز قاضي تحقيق و١٤ انتدابا لتولي أحد المراكز في النيابات

العامة على اختلافها و٢١ انتدابا لتولي مراكز في غرف محكمة التمييز. وبالطبع، شكل العديد من هذه الانتدابات مناسبة للتدخل السياسي كما هي حال التشكيلات القضائية وبمنسوب أدنى من منسوب التشكيلات.

# في مدى ملاءمة توزيع القضاة في التشكيلات ٢٠١٧ والجداول على ضوء كيفية توزيع الدعاوى

في هذا الصدد، سنعمل على قياس مدى ملاءمة توزيع القضاة على المراكز القضائية على ضوء كيفية توزيع الدعاوى عليها. ولهذه الغاية، سنستخرج من البيانات المتوفرة انتاجية القضاة، لنستشرف من ثم العدد المطلوب من القضاة في كل من هذه المحافظات للتمكن من معالجة القضايا الواردة أو المدورة فيها. وعليه، نصل إلى تقييم التشكيلات القضائية وكيفية توزيع التشكيلات القضائية، ليس فقط على أساس التفاوت الحاصل بينها وبين ملاك القضاة، إنما أيضا بالنسبة إلى احتياجات المحاكم الحقيقية.

## - انتاجية القضاة

أن البيّنات الواردة في الجدولين ٢-٢ و٢-٣ أعلاه تسمح لنا بتحديد انتاجية القضاة في مختلف هيئاتهم من خلال قسمة متوسط القضايا المفصولة منها على عدد القضاة العاملين فيها وفق تشكيلات ٢٠١٠ التي كانت معمولا بها آنذاك. وبالطبع، تبقى النتائج التي نحصل عليها من خلال المعادلة المذكورة تقريبية لأسباب ثلاثة على الأقل:

- الأول، أننا نستند في تحديد انتاجية القضاة وفق مراكزهم على عدد القضايا المفصولة، وتاليا على معطى واقعي قد يكون أقل مما يفترض به أن يكون بغياب الرقابة والمحاسبة، كما قد يكون أعلى مما يفترض به أن يكون لضمان جودة الأحكام والتي لا يتوفر لدينا حاليا أي معيار موضوعي لقياسها، والتي تتطلب في كل الحالات جهدا أكثر تعقيدا،
- الثاني، أننا نستند إلى الطاقات القضائية التي وفرتها تشكيلات ٢٠١٠ لكل من هذه المراكز، وهي طاقات خضعت في فترات مختلفة لزيادة أو نقصان على ضوء الانتدابات الحاصلة بين ٢٠١٠ و٢٠١٧ وبعض التشكيلات الجزئية وبخاصة لخريجي معهد الدروس القضائية. ولكن، كان من المستعصي جدا إدخال هذه العوامل كلها وتتبعها لقياس الانتاجية في كل مركز أو هيئة قضائية في فترة زمنية معينة،
- الثالث، أننا استندنا على أرقام مجلس القضاء الأعلى التي استندت بدورها على البيانات الصادرة عن أقلام المحاكم، في ظل رقابة محدودة، وشفافية شبه معدومة بالنظر إلى إحجام مجلس القضاء الأعلى عن تنفيذ قانون الوصول إلى المعلومات.

**جدول ٢-٢٣: انتاجية القضاة وفق نوع المراكز بحسب أرقام ٢٠١٢-٢٠١٦**

| العدد/ الانتاجية<br>الهيئة القضائية | متوسط الدعاوى المفصولة ٢٠١٢-٢٠١٦ (التمييز، فقط ٢٠١٥-٢٠١٦) | الطاقات القضائية المتوفرة وفق تشكيلات ٢٠١٠ | الانتاجية عدد القرارات/قاض |
|---|---|---|---|
| منفرد مدني | ٢٣٤٠٥ | ٧٤ | ٣١٦/ قاض |
| غرف ابتدائية | ٥٦٣٦ | ٦٣ | ٨٩,٥/ قاض |
| اسئناف مدني | ٤٥٤٢ | ٦٤ | ٧١/ قاض |
| منفرد جزائي | ٥٠٥٧٥ | ٤١ | ١٢٣٣/ قاض |
| استئناف جنح | ٣٦٩٢ | ٣٣,٥ | ١١٠/ قاض |
| جنايات | ٣٤٢٦ | ٣١,٥ | ١٠٩/ قاض |
| الهيئة الاتهامية | ٨٣٦٤ | ١٢ | ٦٩٧/ قاض |
| قاضي تحقيق | ١١٨١٦ | ٣١,٥ | ٣٧٥/ قاض |
| محكمة التمييز | ٢٣٥٤ | ٤٣ | ٥٥/ قاض |

## - الطاقات القضائية المطلوبة لإنجاز أعمال المحاكم بشكل لائق

في هذا الصدد، ومع تكرار تحفظاتنا الواردة أعلاه بشأن انتاجية القضاة، فإن احتساب الطاقات القضائية يصبح ممكنا نظريا بعد أخذ عاملين بعين الاعتبار:

- الأول، متوسط الوارد إلى هذه الهيئات القضائية،
- الثانية، الدعاوى المدورة في هذه الهيئات القضائية والتي يقتضي معالجتها في فترة زمنية معينة، لوضع نهاية للاختناق القضائي فيها وفق خطة زمنية.

وعليه، لاحتساب الطاقات المطلوبة، يقتضي توفر عدد قضاة كاف ليس فقط لفصل الوارد السنوي من الدعاوى ولكن أيضا لمعالجة نسبة من الملفات المتراكمة والتي نقترح هنا أن تكون ١٠٪ على نحو يسمح بتجاوز مشكلة الاختناق خلال مدة عشر سنوات.

**جدول ٢-٢٤ : الطاقات القضائية المطلوبة لإنجاز الوارد وجزء من المدور بحسب نوع المراكز**

| المركز | متوسط الوارد | ١٠٪ من المدور | الطاقات القضائية المطلوبة |
|---|---|---|---|
| منفرد مدني | ٢٣٣١٥ | ٣٣٨١ | ٨٤,٥ |
| غرفة ابتدائية | ٦٩١٤ | ٢٦٣٢ | ١٠٦,٥ |
| استئناف مدني | ٥٣١٦ | ١٧٤٨ | ٩٩,٥ |
| منفرد جزائي | ٥٩٧٠٣ | ٦٣٥٢ | ٥٣,٥ |
| استئناف جنح | ٣٩٢٠ | ٥٨٠ | ٤١ |
| جنايات | ٤٣٦٠ | ٦٤٨ | ٤٦ |
| الهيئة الاتهامية | ١١١٦٧ | ١١٧٦ | ١٨ |
| قاضي تحقيق | ١٣٨٠٤ | ١٥١٦ | ٤١ |
| محكمة التمييز | ٢٥٣٥ | ٨٦٥ | ٦٢ |
| المجموع | ١٣١٠٣٤ | ١٨٢٥٣ | ٥٥٢ |

انطلاقا من ذلك، سنعمد إلى تحديد نسبة النقص في الطاقات القضائية وفق الهيئات والمحافظات. وبالنظر إلى اقتصار المعلومات بشأن الملفات المدورة على توزيعها وفق نوع الهيئة القضائية (قضاة منفردين، غرف استئنافية...) من دون أي معطى حول توزيعها الجغرافي، فإننا اعتمدنا لاحتساب الحاجات القضائية فرضية قوامها توزيع المدور في أحد أنواع الهيئات القضائية وفق نفس نسبة ورود الملفات إلى الهيئة المعنية. كمثال على ذلك، حددنا أن الملفات المدورة لدى القضاة المنفردين المدنيين (وهو معطى نتوفر عليه) تنقسم بين القضاة المنفردين في مختلف المحافظات وفق النسبة نفسها لورود الدعاوى إليهم. وهذه الفرضية التي نعتمدها لأسباب عملية قد تؤدي بالواقع إلى معطيات خاطئة، كأن يكون الجزء الأكبر من الملفات المدورة في المناطق التي تعاني من نقص مزمن من الطاقات القضائية. عليه، وانطلاقا من هذا الأمر أيضا، نحذر مجددا لجهة وجوب التعاطي بحذر شديد مع الأرقام التي تبقى تقريبية في ظل النقص في المعلومات.

**جدول ٢-٢٥: الطاقات القضائية المطلوبة لإنجاز الوارد وجزء من المدور بحسب المراكز**

| المنطقة / الهيئة | بيروت | جبل لبنان | الشمال | البقاع | الجنوب | النبطية | المجموع | نسبة الطاقات القضائية المطلوبة في كل نوع من الهيئات القضائية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| منفرد مدني | ١٦ | ٤٠ | ١٣,٥ | ٢ | ٧ | ٦ | ٨٤,٥ | ٪١٧,٢ |
| منفرد جزائي | ٩,٥ | ٢٠ | ١١ | ٧ | ٤ | ٢ | ٥٣,٥ | ٪١٠,٩ |
| غرفة ابتدائية | ٢٧ | ٥٠ | ١٣ | ٧ | ٦,٥ | ٣ | ١٠٦,٥ | ٪٢١,٧ |
| استئناف مدني | ٣٣ | ٣٨ | ١٥ | ٥,٥ | ٥,٥ | ٢,٥ | ٩٩,٥ | ٪٢٠,٣ |
| استئناف جنح | ٦ | ١٢ | ٦ | ٧ | ٥,٥ | ٤,٥ | ٤١ | ٪٨,٤ |
| جنايات | ٨ | ١٠ | ٧ | ١٦ | ٣ | ٢ | ٤٦ | ٪٩,٤ |
| الهيئة الاتهامية | ٣ | ٦ | ٢,٥ | ٢,٥ | ٢,٥ | ١,٥ | ١٨ | ٪٣,٧ |
| دائرة التحقيق | ٧ | ١٤ | ١٠ | ٥ | ٣ | ٢ | ٤١ | ٪٨,٤ |
| المجموع | ١٠٩,٥ | ١٩٠ | ٧٨ | ٥٢ | ٣٧ | ٢٣,٥ | ٤٩٠ | ٪١٠٠ |
| نسبة الطاقات القضائية المطلوبة في كل محافظة | ٪٢٢,٥ | ٪٣٨,٥ | ٪١٦ | ٪١٠,٥ | ٪٧,٥ | ٪٥ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |

## في تقييم التشكيلات والجداول على ضوء الطاقات القضائية بالنسبة إلى احتياجات المحاكم

على ضوء ما تقدم، بات بإمكاننا أن نمضي قدما في تقييم التشكيلات ٢٠١٧ (والتي تعكس التوزيع الواقعي الحاصل حاليا للطاقات القضائية) كما في تقييم جداول ملاك القضاة (والتي تعكس التوزيع المثالي وفق الهيئات الناظمة للقضاة). فإلى أي درجة تؤمن التشكيلات الحاجات القضائية في أنواع المراكز أو في المناطق؟ وفي حال تخلّف التشكيلات عن تأمين الطاقات القضائية المطلوبة بفعل نقص عدد القضاة، هل تم ذلك وفق النسبة نفسها بين مختلف المراكز والمناطق أم أنه تم تمييز مراكز أو مناطق معينة عما سواها من مراكز ومناطق؟ وبالطبع، الإجابات التي نعطيها أدناه تبقى منقوصة بالنظر إلى نقص المعلومات بحوزتنا وتحديدا غياب المعلومات عن توزيع الملفات داخل مختلف محاكم المحافظات. فضلا عن ذلك، فإن الأرقام التي توصلنا إليها أعلاه تسمح لنا بتحديد مدى ملاءمة الجداول مع الحاجات الحقيقية للمحاكم، وهو أمر هام في فترة يرتقب أن يتم فيها تعديل الجداول تفعيلا لإنشاء ثلاث محافظات جديدة هي عكار وبعلبك- الهرمل وكسروان فتوح- جبيل.

**جدول ٢-٢٦: مقارنة بين توزيع قضاة الهيئات الابتدائية والاستئنافية وهيئات التحقيق جغرافيا وفق احتياجات العمل وتوزيعهم في التشكيلات والجداول**

| المحافظات | بيروت | جبل لبنان | لبنان الشمالي | البقاع | لبنان الجنوبي | النبطية | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المجموع | ١٠٩,٥ | ١٩٠ | ٧٨ | ٥٢ | ٣٧ | ٢٣,٥ | ٤٩٠ |
| تشكيلات ٢٠١٧ | ٩١,٥ | ١٢٣ | ٥١ | ٢٤ | ٢٥,٥ | ٢٠ | ٣٤٥ |
| نسبة الطاقات القضائية الملحوظة في تشكيلات ٢٠١٧ من مجموع الطاقات القضائية المطلوبة | ٪٨٣,٥ | ٪٦٥ | ٪٦٥ | ٪٦٥ | ٪٦٩ | ٪٨٥ | ٪٧٠ |
| جداول | ١٤٥ | ١٦١ | ٩٩ | ٨٠ | ٥٥ | ٤٥ | ٥٨٥ |
| نسبة الطاقات القضائية الملحوظة في الجداول بالنسبة إلى الطاقات القضائية المطلوبة | ٪١٣٢ | ٪٨٤ | ٪١٢٦ | ٪١٥٣ | ٪١٤٨ | ٪١٩١ | ٪١١٩ |

وعليه، نلحظ أن جميع المحافظات حظت في التشكيلات بطاقات قضائية تقل عن حجم الطاقات القضائية المطلوبة لإنجاز أعمالها وفق نفس نسبة الانتاجية الكمية المعمول بها حاليا. إلا أن نسب توفر الطاقات تتفاوت بين المحافظات، فهي تصل إلى حدها الأدنى في جبل لبنان (٦٠٪) وإلى حدها الأقصى في بيروت (٨١٪) التي يظهر أنها تتمتع بمعاملة تمييزية في هذا الخصوص بالنسبة إلى سائر المحافظات. كما نتبين أنه باستثناء جبل

لبنان، فإن الجداول حددت حجم الطاقات القضائية بنسبة تزيد عن حجم الطاقات القضائية المطلوبة لإنجاز أعمال المحاكم وفق نفس نسبة الانتاجية الكمية المعمول بها حاليا، علما أن ثمة تفاوتا كبيرا في الجداول بهذا الخصوص بحيث تتراوح الزيادة الواردة في الجداول بين ١٢٦٪ في الشمال و١٩١٪ في النبطية.

**جدول ٢-٢٧: مقارنة بين توزيع قضاة الهيئات الابتدائية والاستئنافية وهيئات التحقيق حسب نوع الهيئة القضائية وفق احتياجات العمل وتوزيعهم في التشكيلات والجداول**

| الهيئات القضائية | قضاة منفردون | محاكم ابتدائية | محاكم استئناف | قضاة التحقيق | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| الاحتياجات القضائية | ١٣٨ | ١٠٦,٥ | ٢٠٤,٥ | ٤١ | ٤٩٠ |
| تشكيلات ٢٠١٧ | ١٠٠,١٦ | ٥٤,١٧ | ١٤١,١٧ | ٤٠,٥ | ٣٣٦ |
| نسبة الطاقات القضائية الملحوظة في تشكيلات ٢٠١٧ من مجموع الطاقات القضائية المطلوبة | ٪٧٢,٥ | ٪٥٠ | ٪٦٩ | ٪٩٩ | ٪٦٨,٥ |
| جداول | ٢٠٤ | ١٣٨ | ٢٠٢ | ٤١ | ٥٨٥ |
| نسبة الطاقات القضائية الملحوظة في الجداول بالنسبة إلى الطاقات القضائية المطلوبة | ٪١٤٧ | ٪١٢٩ | ٪٩٩ | ٪١٠٠ | ٪١١٩ |

وعليه، نلحظ أن تشكيلات ٢٠١٧ أمنت ثلثي الحاجات القضائية في مراكز القضاة المنفردين ومستشاري محاكم الاستئناف. بالمقابل، انخفضت نسبة الطاقات المؤمنة في تشكيلات ٢٠١٧ في الغرف الابتدائية إلى النصف لترتفع بالمقابل إلى ٩٩٪ بما يتصل بقضاة التحقيق. أما بخصوص مدى ملاءمة الجداول، فمن اللافت أنها تتطابق تماما مع أعضاء محاكم الاستئناف (٩٩٪) وقضاة التحقيق (١٠٠٪)، فيما تبدو الجداول مرتفعة بالنسبة إلى الطاقات القضائية المطلوبة في مراكز القضاة المنفردين (١٤٧٪) ومراكز أعضاء الغرف الابتدائية (١٢٩٪).

# ثالثا: الاشكاليات

# الاشكاليات المتصلة بمعايير رسم الخارطة القضائية

## -الاشكالية الأولى: خلو القانون من أي معيار موضوعي في تحديد عدد المحاكم وأماكن تواجدها:

بمراجعة قانون تنظيم القضاء العدلي، بدا أنه ترك للسلطة التنفيذية رسم الخارطة القضائية وتحديد عدد القضاة والغرف العاملين داخلها، بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى، من دون أن يحدد أي معايير موضوعية ملزمة أو يجدر الاسترشاد بها. وبذلك بدا القانون وكأنه يترك هامشا واسعا للاستنساب وللإخلال بالمساواة بين المتقاضين، والأهم لمجافاة مبادئ الإدارة القضائية الرشيدة في أحد أهم الجوانب المتصلة بها.

وتعرّف تلك الإدارة على أنها "تنظيم العمل القضائي بغية إصدار الأحكام النهائية في أقرب وقت وبأقل جهد، وبأحسن جودة"[١٩]. وهي تقوم على "مواكبة حاجات المجتمع المستفيد منها، وتسهيل ولوج جميع أفراده إلى المحاكم"، وتعتمد لهذه الغاية على معايير موضوعية ومعطيات واقعية، آخذةً بعين الاعتبار ثلاثة عوامل رئيسية هي:

أولاً، تطور النشاط العام في البلد المعيّن، وتطور عدد السكان والكثافة السكانية في مختلف أرجائه (évolution démographique)،

ثانياً، المسافة الفاصلة بين مراكز المحاكم ومواقعها نسبةً إلى التجمعات البشرية والاقتصادية (proximité)،

ثالثاً، العبء القضائي أو عدد الدعاوى العالقة لدى كل محكمة على حدة (charge juridictionnelle)[٢٠].

وهي كلها عوامل لم يشر القانون إلى أي منها، على نحو يفتح الباب أمام الاستنساب واللامساواة ويسبب خللا كبيرا في التنظيم القضائي.

١٩- - **القاضيين محمد وسام مرتضى وخليل غصن،** "الإدارة القضائية الرشيدة ودورها في معالجة الاختناق القضائي"، مجلة العدل، العدد الرابع ٢٠١١، الدراسات ص ١٥١١.

٢٠- - **المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية،** "الإدارة القضائية وأثرها في تطوير القضاء والإرتقاء بمستواه"، بيروت في ٢٠١٤/٩/١٥.

أنظر أيضاً، منظمة الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل في المغرب، "تحسين جودة الإحصاءات القضائية المنتجة و أثرها في جودة العمل القضائي"، في ٢٠١٢/٨/١٣.

## -الاشكالية الثانية: الإخلال بمبدأ المساواة في اللجوء إلى المحاكم:

يرى كثيرون أن المساواة بين المتقاضين في ممارسة حق المداعاة تختلّ في ظل تباين قرب المحاكم إليهم بنتيجة اختلال التوازن في توزيع المحاكم بين المناطق، كأن يقيم البعض على مقربة من قصور العدل، فيما آخرون يعيشون في "صحراء قضائية"[٢١].

ولدى مراجعة الجداول، يظهر عدم تناسب واضح بين عدد القضاة أو الغرف القضائية العاملين في منطقة ما وعدد الدعاوى العالقة لديها، وخصوصا بالمقارنة مع مجمل المحاكم الأخرى. وهذا ما تبينه دراسة مجالس العمل التحكيمية، حيث كان قاضيان فقط يعملان في هذه المجالس في جبل لبنان، مقابل خمسة في بيروت، رغم تقارب عدد الدعاوى بين المنطقتين[٢٢].

وقد تفاعلت هذه المسألة بشكل خاص بخصوص محاكم الأطراف في عكار وبعلبك الهرمل والتي ما تزال مستمرة رغم استحداث محافظتين هنالك. فعكار لم يعين فيها سوى ثلاثة قضاة بالانتداب. وبخلاف الحال في جبل لبنان والبقاع، حيث تجلس غرف ابتدائية واستئنافية خارج مراكز محكمة الاستئناف وذلك في جديدة وبعلبك، لا تجلس أي غرف من غرف الشمال الابتدائية أو الاستئنافية في عكار. هذا مع العلم أن مساحة جبل لبنان ١٩٥٠ كم٢ في حين يمتد لبنان الشمالي (مع إضافة مساحة عكار إليه) على مساحة ١٩٨١ كم٢ [٢٣].

وقد سبق أن نادى كثيرون باعتماد توزيع مماثل في محافظة لبنان الشمالي، يطال قضاء عكار على وجه الخصوص، رفعاً ل " التهميش والإهمال الرسمي والإنماء غير المتوازن" لتلك المنطقة، و ذلك عبر استحداث غرفة لمحكمة الاستئناف، بالإضافة إلى نيابة عامة ودائرة تحقيق، يكون مركزها حلبا[٢٤]. كما أن نقيب محامي الشمال الأسبق بسام الداية وصف المشهد قائلاً: "إن تلك الأجواء لا توحي بأننا في محافظة هي من أكبر محافظات لبنان، بل كأننا في مجاهل نائية"، مناشداً وزارة العدل، وزيراً، ومديراً عاماً، ومجلس القضاء الأعلى "أن يبادروا إلى معالجة النواقص ورفع الغبن عن المنطقة"[٢٥]. وقد تبع هذا التصريح وعدٌ من الرئيس الاستئنافي الأول في الشمال القاضي رضا رعد، ب "نقل صورة الوضع القائم إلى الجهات المسؤولة على أمل اتخاذ التدابير الكفيلة بإنهاء ذلك الواقع"[٢٦].

---

21- - Didider Marshall، (premier président de la cour d'appel de Montpellier)، "La justice du 21ème siècle- rapport à Mme la garde des sceaux، ministre de la justice"، 16/12/2013. www.justice.gouv.fr/publications

٢٢- سارة ونسا,قراءة في واقع العمل عبر نزاعات الصرف في ثلاث محافظات,المفكرة القانونية,العدد ٤٠,تموز ٢٠١٦

٢٣- - مركز المعلوماتية للتنمية المحلية في لبنان

www.localiban.org، Localiban

٢٤- - "ريفي استقبل وفداً عكارياً سلّمه مذكرة مطلبية"، Lebanonfiles في ٢٠١٤/٣/٢٧.

www.lebanonfiles.com

٢٥- - **نجلة حمود**، "محاكم عكار: مبانٍ متهالكة و نقص في الموظفين"، السفير، في ٢٠١١/٣/١٨.

٢٦- - أنظر المصدر السابق

## -الاشكالية الثالثة: الإخلال بمبدأ تقريب المحكمة من المتقاضين:

لا توجد أي دراسة حول تأثير توزيع المحاكم الحالي على تمتع المواطنين بحق التقاضي فعليا. يبقى أن تجاهل هذا المبدأ يشكل عاملا آخر في سوء تنظيم المحاكم وتوزيعها. والمقصود ليس إنشاء محاكم في كل المدن والبلدات دون استثناء، نظراً لاستحالة الأمر مادياً وعملياً، بل أن يتم اختيار مواقعها "بذكاء"، بحيث تكون سهلة الوصول من قبل التجمعات البشرية والاقتصادية المحيطة. ومن الضروري أن تعطى الأولوية لاستحداث المحاكم في الأطراف، أو انتداب عدة غرف من المحاكم المركزية إليها. فحتى لو كنّا في بلدٍ صغيرٍ مثل لبنان، لا يمكن التعويل على حركة المواطنين للوصول إلى مقر المحكمة الكائن في العاصمة أو في مركز القضاء، حيث تتفاوت قدرتهم على ذلك نظراً لاختلاف أوضاعهم المادية أو ظروف نشاطهم اليومي، أو حتى حالتهم الصحية، إلخ....

ولعل المسألة الأبرز في هذا الخصوص تتصل بسوء التوزيع الجغرافي لمجالس العمل التحكيمية والتي تبقى مقتصرة على مراكز المحافظات: بيروت، بعبدا، طرابلس، صيدا، زحلة، النبطية، بعلبك، وحلبا. وهذا التمركز لا يخدم إطلاقاً الغرض من إنشاء مجالس العمل التحكيمية، حيث يعوّل عليها آلاف الأجراء من جميع المناطق والقطاعات لحلّ نزاعاتهم المستعصية مع أصحاب العمل.

فطول المسافات قد يكون حائلاً دون الإدعاء بالنسبة إلى نزاعات العمل، خصوصاً وأن التنقل يحتّم تغيّب العامل لساعات طويلة عن مكان العمل، وبشكل متكرر، إما بهدف تقديم شكوى لدى مجلس العمل أو حضور الجلسات لديه، ناهيك عمّا يترتب على ذلك من تكاليف مالية لجهة المواصلات وحسم أجر يوم عمل كامل أو أكثر من الراتب (المتواضع) في أغلب الأحيان.

ويشكل هذا التوزيع محلّ انتقادٍ واسع من قبل النقابيين، منذ سنوات طويلة. ففي مقابلة له مع "المفكرة القانونية" في أيار ٢٠١٥، اعتبر النقابي أديب أبو حبيب- الذي شغل منصب ممثل عن الأجراء في عدد من مجالس العمل التحكيمية - أن "عرقلة العمل في المجالس تبدأ من مشكلة حصر إنشاء مجالس العمل التحكيمية في مراكز المحافظات التي قد تلزم على سبيل المثال أجيراً من عمشيت إلى التوجه نحو بعبدا لتقديم شكوى أمام مجلس العمل التحكيمي"[٢٧].

وختاما، تجدر الإشارة إلى نتائج دراسة أجرتها وزارة العدل الفرنسية عام ٢٠١٢ بشأن إعادة توزيع المحاكم، حيث اعتبرت أنه كلما ابتعدت المحاكم عن المواطنين، قلّ إقبالهم عليها. وقد تمّ إثبات ذلك بمقارنة عدد الدعاوى المقدّمة من قبل المقيمين في عدة مناطق، تعرّضت محاكمها المحلية للدمج تحت سقف محكمة مركزية واحدة، على سبيل التجربة. إذ تبيّن أن نسبة وتيرة لجوء العامة إلى القضاء كانت أكبر بكثير قبل اعتماد الدمج، حين كانت

٢٧- - رانيا حمزة، النقابي أديب أبو حبيب: تجربتي مع مجالس العمل التحكيمية. المفكرة القانونية، العدد ٢٨، في ٢٠١٥/٥/١٥.

المقربة الجغرافية للمحاكم مؤمنة في مناطق إقامتهم. فاقترحت الدراسة الإبقاء على المحاكم المحلية وعدم المسّ بنطاقها الجغرافي أو حسن سير عملها[٢٨].

وعلى صعيد الاقتراحات، يسجل مشروع قانون لتعديل قانون العمل والذي أحيل إلى أمانة سر مجلس الوزراء في آذار العام ٢٠١٠. وقد جاء في أسبابه الموجبة بند في غاية الأهمية حول مجالس العمل التحكيمية، جاء فيه: " تم الإبقاء على مجالس العمل التحكيمية ولم يحصر وجودها في مركز المحافظة، بل اعتمد نطاق العمل الجغرافي حتى يسهل على المتنازعين الإنتقال إليها، ولا سيما أنّه سيحدد في مراسيم تطبيقية عدد هذه المجالس في المحافظات وفقًا لعدد المؤسسات فيها وعدد النزاعات التي تقدم إليها، والمدى الجغرافي الذي تقع فيه المؤسسات"[٢٩].

ولكن، مع تولي الوزير شربل نحاس لحقيبة وزارة العمل في تموز ٢٠١١، عمد هذا الأخير إلى استرداد المشروع المودع بغرض "إعادة النظر فيه"[٣٠].

كما نقرأ في الأسباب الموجبة لإقتراح مشروع القانون الذي تقدم به الوزير ريفي عام ٢٠١٥ أنه يجب إعادة النظر في التوزيع الجغرافي للمحاكم وذلك عن طريق استحداث ملاك محاكم منفردة جديدة في مناطق يقتضي إنشاؤها فيها سواء بسبب وجود مباني لبعض المحاكم مجهزة ومستعملة, ,أو بسبب وجود حاجة ماسة لإنشاء محاكم جديدة في وسط مجموعة كبيرة من البلدات أو القرى التي ستصبح تابعة لها وتخفيف الضغط عن محاكم أخرى بعيدة نسبياً عن تلك القرى أو البلدات.

## -الاشكالية الرابعة: أي تأثير لتغييرات التنظيم الإداري؟ عكار وبعلبك الهرمل كسروان جبيل: محافظات مع وقف التنفيذ

من الواضح أن الخارطة القضائية انبنت أساسا على التنظيم الإداري، كما نتبين من جداول المحاكم، من دون أن يتضمن القانون أي نص ملزم باعتماد التوازي مع هذا التنظيم. وقد نشأت هذه المسألة منذ ٢٠٠٣ مع إصدار قانون باستحداث محافظتين هما محافظتا عكار وبعبلبك-الهرمل وباتتأكثر إلحاحا مع إنشاء محافظة كسروان-جبيل. فهل يقتضي بالضرورة إنشاء محكمة استئناف ونيابة عامة جديدة في كل من هذه المحافظات، على غرار المحافظات الأخرى؟ وما هي المعايير التي يقتضي أن تحدد وجهة الجواب؟ هل هو مبدأ تقريب المحكمة، كمية النزاعات في هذه المناطق، اعتبارات سياسية أو طائفية معينة، أم أنه أمر محسوم بمجرد استحداث محافظات جديدة؟

ويشار هنا إلى أن منطقتي عكار والبقاع الشمالي، تشهدان اليوم ما كانت منطقة النبطية قد شهدته قبل ٤٠ عاماً، حين أعلنت محافظةً سادسةً في لبنان. ففي أيلول العام ١٩٧٥، جرى تحويل قضاء النبطية إلى محافظة، حيث

28- - «Le ministère de la justice a، en 2012، (…) mis en évidence que plus la justice était éloignée des justiciables، moins ceux-ci y avaient recours. En effet، le nombre d'affaires nouvelles enregistrées après la fermeture par les juridictions ayant absorbé les TGI fermés était loin de correspondre à la somme des activités des deux sites». Didider Marshall، (premier président de la cour d'appel de Montpellier)، «La justice du 21ème siècle- rapport à Mme la garde des sceaux، ministre de la justice»، 16/12/2013. www.justice.gouv.fr/publications

٢٩- - مشروع تعديل قانون العمل، الأسباب الموجبة، خامساً- في باب مجالس العمل التحكيمية. بيروت في ٢٠١١/٢/١١. www.lawyerassistance.com

٣٠- - ميراي نجم شكر الله، " ورشة قانون العمل التي لا تنتهي، أي اصلاحات؟ و أي رؤية للقضاء و للنقابات؟"، المفكرة القانونية، العدد الثالث، كانون الثاني ٢٠١٢.

فصلت إدارياً عن محافظة لبنان الجنوبي. إلا أن الملاك القضائي فيها بقي على حاله فترة طويلة من الزمن حتى صدور قانون القضاء العدلي الجديد في أيلول العام ١٩٨٣، حيث أدرجت محاكمها ضمن جداول محاكم الدرجة الأولى والاستئناف كباقي المحافظات[٣١]. لا شك أن سوء الأوضاع الأمنية في حينه ساهم في هذا التأخر الملحوظ، حيث أن الحرب اللبنانية لم تكن قد وضعت أوزارها بعد، والمؤسسات الدستورية معطلة.

وكان الوزير قرطباوي أعلن في ٢٠١٢ عن جهوزية مشروع المرسوم الرامي لاستحداث محاكم "تتناسب مع حاجة محافظة بعلبك الهرمل"، مؤكداً أنه في مرحلة عرضه على مجلس القضاء الأعلى لوضع الملاحظات عليه، وأن السعي مستمر لإقراره في وقت قريب.[٣٢] و قد جرى الحديث في العام الماضي عن المساعي ذاتها بالنسبة لمحافظة عكار، حيث طمأن الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف في الشمال، في إطار زيارة رسمية له إلى محاكم عكار، إلى وجود نية جدية "لإنجاز المراسيم التنظيمية في ما يتعلق بالملاك القضائي لعكار كمحافظة"[٣٣]. وفيما يبقى من المبكر الحديث عن مآل إنشاء محافظة كسروان- جبيل، فإنه يرجح أن يؤدي التوازن الطائفي الحاصل تبعا لإنشائها إلى تسريع وتيرة استكمال مؤسسات هذه المحافظات الثلاث.

وفي أيار ٢٠١٥، أنجز الوزير أشرف ريفي اقتراح مشروع قانون بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى وأرسله إلى مجلس الوزراء من دون أن يصل إلى أي نتيجة. وبمراجعة الأسباب الموجبة لهذا الاقتراح، نتبين الآتي:

"ففيما يتعلق بتبرير إنشاء المحاكم، يلحظ أنه تم الربط بين هذا الأمر وإنشاء محافظتي بعلبك-الهرمل وعكار مما يوجب على وزارة العدل العمل على استحداث وإنجاز كافة المستلزمات المتوجب تأمينها في المحافظة لا سيما ما يتعلق منها بالهيكلية القضائية والإدارية التابعة لها وذلك تحقيقا لمبدأي العدالة الإجتماعية والمساواة بين جميع المواطنين المكرسين دستوريا. كما تمت الإشارة إلى قانون تنظيم القضاء العدلي الذي تحدد الجداول الملحقة به عدد محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف في كل محافظة ومركز كل منها مما يحتم إنشاء منطقتين قضائيتين لمحافظتي عكار وبعلبك-الهرمل واستحداث الملاك القضائي العائد لكل منهما".

ويرجح أن يعاد النظر في مسودة هذا المشروع بعد التغيير السياسي الحاصل مؤخرا، وخاصة تبعا لإنشاء محافظة كسروان-جبيل في آب ٢٠١٧.

## -الاشكالية الخامسة: تدخل الاعتبارات السياسية والطائفية في التوزيع الجغرافي للمحاكم والقضاة

بنتيجة غياب المعايير لتوزيع المحاكم، يتسع هامش الأخذ بالاعتبارات السياسية والطائفية. وهذه الاعتبارات قد تقود إلى زيادة المحاكم في مناطق معينة بهدف تعزيز مكانة ونفوذ الوجهاء المحليين فيها، أو إلى تخفيض عدد

٣١- - تنص المادة ١٣٤ من المرسوم ٨٣/١٥٠ (قانون القضاء العدلي) على أنه يمكن "تطبيقاً لتفاصيل أحكام القانون رقم ٧٥/٣٦ تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣ (إنشاء محافظة النبطية في لبنان الجنوبي) فصل الأجهزة القضائية في محافظة لبنان الجنوبي وتعديلها توزيعاً وإضافة ونقصاناً بحيث يصبح لكل من المحافظتين جهاز قضائي مستقل ومتكامل".

٣٢- - "وزير العدل قرطباوي تفقد قصر عدل بعلبك"، في ٢٠١٢/٣/٢٩، com.baalbecknews.www

٣٣- - " رئيس محاكم الاستئناف في الشمال زار عكار: نعمل لإنجاز الملاك الواسع لمحاكم المنطقة"، الوكالة الوطنية للإعلام، في ٢٠١٤/٦/٢٤

المحاكم في مناطق يرغب الوجهاء فيها بتغليب طرق أخرى لحل النزاعات كصرف النفوذ والقوة بمنأى عن أي رقيب أو حسيب. وغالبا ما تختلط هذه الاعتبارات باعتبارات طائفية قوامها المحاصصة. وهذا ما نستشفه مثلا في اقتراح مشروع القانون لتعديل الجداول والذي أعده وزير العدل الأسبق أشرف ريفي في ٢٠١٥.

فإلى جانب استحداث محكمتي استئناف في محافظتي عكار وبعلبك- الهرمل بموجب اقتراح مشروع القانون لتعديل الجداول ٢٠١٥، برز في المشروع من باب التوازن استحداث عدد من المحاكم في مناطق مسيحية في محافظات أخرى، واحدة في عاليه (حمانا) وواحدة في المتن (بكفيا) واثنتين في كسروان (الكفور وعشقوت). كما تميزت المحاكم المستحدثة في محافظتي بعلبك/ الهرمل وعكار بالتوازن الطائفي (دير الأحمر/ شمسطار في محافظة بعلبك/الهرمل) و(بيت ملات/ برقابل في محافظة عكار). كما تم فصل بعض المحاكم كمحكمة قرطبا وشحيم ودوما وصغبين وجويا وتبنين ورأس بعلبك والقبيات.

كما تضمن المقترح زيادة غرف ابتدائية في جبل لبنان لترتفع من ١٢ إلى ١٥ غرفة (٦ بعبدا، ٥ الجديدة، ٤ جونيه)، وحدد مركز بعضها للمرة الأولى في جونية. وزاد عدد الغرف الابتدائية في البقاع (مركزها زحلة) من ٣ إلى ٥ غرف وعدد الغرف الابتدائية في بعلبك من ٢ إلى ٤. وعلى صعيد الشمال وعكار، أنشئ ٤ غرف جديدة في حلبا تبعا لإنشاء محافظة عكار، فيما بقي عدد الغرف في طرابلس (الشمال) على حاله. وبخصوص محاكم الاستئناف، أنشئت ٧ غرف جديدة في كل من محافظتي بعلبك- الهرمل وعكار. وتمت زيادة عدد الغرف في محافظة لبنان الجنوبي من ٦ إلى ٧ فيما بقي عددها على حاله في بقية المحافظات.

## -الاشكالية السادسة: عدم وضوح الإطار الجغرافي للاختصاص المكاني للمحاكم

إن الجداول المعمول بها اليوم تكتفي بتعيين مركز القضاء كمقر للمحكمة، مما يعني أنه في كل مرة يثور فيها الشك حول انتماء بلدة أو قرية إلى قضاء معين، وجبت العودة إلى التنظيم الإداري للتأكد من ورودها ضمن نطاقه[٣٤]، فضلا عن الصعوبات التي قد تتأتى عند إنشاء أقسام ضمن الأقضية نفسها. من هنا، تبرز الحاجة لاعتماد جداول تظهر في آنٍ معاً عدد غرف وأقسام المحاكم، مع لائحة بالأحياء والبلدات التي تشملها، وعلى نحو ينسجم معما ورد في التنظيم الإداري.

وقد برزت هذه الاشكالية بشكل خاص في اقتراح مشروع القانون ٢٠١٥ حيث أكدت أسبابه الموجبة على فائدته العملية بالنسبة للمتقاضين والمحامين على حدّ سواء. فقد درج استغلال الغموض السائد حول نطاق بعض المحاكم الممتدّ على عدة أقضية، كمحكمة الهرمل ورأس بعلبك، أو عند وجود عدة محاكم ضمن القضاء الواحد (كمحكمتي دير القمر وبعقلين والدامور-شحيم الموجودة ضمن قضاء الشوف، أو محكمتي جويا وصور ضمن قضاء صور[٣٥])، فيعمدون إلى الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة بهدف المماطلة وتأخير البت بالدعوى.

٣٤- - الجدول رقم ١حول "تعيين عدد المحافظات والاقضية وتحديد مناطقها"، ملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١ الصادر في ١٩٥٤/١٢/٢٩ والذي بقي نافذاً بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بالتنظيم الإداري.

٣٥- - **من الأمثلة الاخرى المذكورة في الأسباب الموجبة لمشروع المرسوم:** محكمتي البترون ودوما ضمن قضاء البترون ، محكمتي حلبا والقبيات ضمن قضاء عكار، ومحكمتي جبيل وقرطبا ضمن قضاء جبيل.

وانطلاقا من هذه الاشكالية، ضمن الاقتراح الجداول المرفقة به بخلاف حال الجداول السابقة، تحديداً مفصّلاً لنطاق الاختصاص المكاني لكل محكمة على حدة[٣٦].

فضلاً عن ذلك، تضمن المشروع المقترح مخرجاً لتحديد المحكمة المختصة مكانياً إذا ما وُجدنا في نطاق بلدة أو قرية لم يشملها الجدولان الأول والثاني الملحقان بقانون القضاء العدلي. فسواء سقط ذكر المنطقة سهواً أو استحدثت في وقت لاحق على نفاذ المرسوم، تحال المسألة مباشرةً إلى الرئيس الاستئنافي الأول في المحافظة ليبت بها[٣٧].

## -الاشكالية السابعة: المعايير المعتمدة في تحديد الأقسام

لا مندوحة عن الوقوف على النقص في عدد القضاة المنفردين والخلل في توزيعهم بين أقضية المحافظات، من أجل إظهار خطورة ما ينتج عن ذلك من آثار سلبية، خاصة لجهة الإطاحة، غير المباشرة، بالغاية الأساسية من اعتماد نظام الأقسام في التنظيم القضائي. ويعتبر البعض أن تكريس دور الأقسام يصبّ في إطار استراتيجية الحل المنظور لمشكلة الاختناق القضائي، فكان التأكيد على وجوب زيادة عدد القضاة المنفردين[٣٨]. ويتأكد ذلك من خلال متوسط الأحكام المفصولة في الفترة الممتدة من ٢٠١٢- ٢٠١٦ حيث يصل مجموع الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين إلى ما نسبته ٦٦٪ من مجموع الأحكام الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية، بما فيها هيئات التحقيق.

في الواقع، إن المطالبة بتعزيز عديد القضاة المنفردين في جميع المحافظات تعود إلى أوائل التسعينات، أو ما قبلها، حيث توصلت الدراسة التي أعدّتها وزارة العدل إلى ضرورة "زيادة عدد القضاة،لا سيما المنفردين منهم، لكي يتمكنوا من إيجاد المتسع من الوقت للاشراف على الملفات وإعدادها للمرافعة، بعد تخفيف نسبة الملفات المكلفين بها"[٣٩]. وهذا ما تلمحناه في الدور المحوري للقضاة المنفردين في انتدابات التشكيلات ٢٠١٧، بحيث تشغل نسبة كبيرة من أعضاء ومستشاري غرف البداية والاستئناف في الآن نفسه مراكز قضاة منفردين. وفيما يعكس هذا الأمر توجها نحو تفعيل دور القضاة المنفردين، فإن هذا الأمر يتطلب بالضرورة تعديلا لقانون أصول المحاكمات المدنية في اتجاه تعديل قواعد الاختصاص وتحديدا توزيع الملفات بين القضاة المنفردين والغرف الابتدائية، على نحو يحصر صلاحية هذه الأخيرة بالدعاوى الهامة حصرا.

---

٣٦- - نشير هنا إلى أن المرسوم الاشتراعي رقم ٨ الصادر في ١٩٣٠/٢/٣و المتعلق بتعيين عدد المحاكم الصلحية و مراكزها و مناطق صلاحيتها، لم يتوسع كذلك في تحديد النطاق الجغرافي لتلك المحاكم. لكن، للأمانة العلمية، نذكر أنه في ١٩٤٤/١٢/٣٠، صدر المرسوم رقم ٣٤٨٩ و حدد مناطق صلاحيات بعض قضاة الصلح في تسعة جداول مفصّلة، حيث ذكر القرى و البلدات الخاضعة لاختصاص قضاة الصلح في كلّ من عكار، جبيل، الجديدة، بعبدا، دير القمر، بعقلين، حاصبيا، تبنين، و بنت جبيل. (علماً أن النصين ألغيا ضمناً بموجب التنظيم القضائي الصادر عام ١٩٦١، الملغى جزئياً ضمناً بموجب قانون القضاء العدلي ٨٣/١٥٠)

٣٧- - أنظر المادة ٨ من مشروع المرسوم التنظيمي لاستحداث الملاك القضائي في محافظتي عكار و بعلبك الهرمل و استحداث محاكم منفردة في عدد من المناطق اللبنانية. الملحق بهذه الدراسة Annexe

٣٨- - سليمان تقي الدين (محام)، " صورة القضاء في لبنان: الواقع و القانون"، القضاء اللبناني، بناء الدولة و تطوير المؤسسات (عمل مشترك)، المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص ١٧.

٣٩- - أنظر المصدر السابق.

# الاشكاليات المتصلة بصلاحية رسم الخارطة القضائية أو تعديلها أو إدخال استثناءات عليها

## -الاشكالية الثامنة: تعديل الجداول المتصلة بالخارطة القضائية مسألة تتحكم فيها السلطة التنفيذية

يولي القانون الحالي السلطة التنفيذية إمكانية تعديل الجداول بمعزل عن رأي مجلس القضاء الأعلى أو أي هيئة قضائية أخرى. وهذا الأمر ينطبق أيضا على الترخيص للمحاكم بعقد جلساتها خارج مراكزها.

ومن شأن هذا الأمر أن يزيد منسوب الاعتبارات السياسية والطائفية وأن يقلل من منسوب المعايير الموضوعية في اتخاذ القرار.

وفي هذا المجال، تجدر الإشارة إلى مطلب نقابة القضاة الفرنسيين التي ذهبت إلى المطالبة بمنح هذه الصلاحية للرئيس الأول للمحكمة الذي هو الأعلم بحال دائرته القضائية و قدرات غرفها الإنتاجية، خصوصاً وأنه المكلّف قانوناً تأمين حسن سير الأعمال وتصريفها بصورة طبيعية.[٤٠]

## -الاشكالية التاسعة: أي مرونة في تعديل الجداول المتصلة بالخارطة القضائية؟

جعل القانون الحالي الجداول المرفقة به والمتصلة بالخارطة القضائية مسألة تنظيمية وذلك بهدف تمكين السلطة التنفيذية اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها من دون الرجوع إلى المجلس النيابي. ولكن، هل تمنح آلية تفويض الحكومة النظر بهذا الشأن مرونة كافية للإستجابة لحاجات المحاكم أم أنه يفترض اعتماد آليات أكثر مرونة كتعديل الجداول بقرارات لهيئات قضائية أو صادرة عن وزير العدل بمفرده؟

وقد يكون من الضروري زيادة المرونة في هذا المجال لتمكين المحاكم من التأقلم مع التغيرات الديمغرافية والاقتصادية للمناطق، وإدارة العلاقات القانونية المتزايدة والمتشعّبة، وحل النزاعات التي قد تنشأ عنها. ولعل وفود مئات آلاف المواطنين السوريين يشكل نموذجا للتحول السريع الذي قد يطرأ في مناطق معينة ويستوجب ردا قضائيا سريعا. فقد أدى وفود هؤلاء إلى تكثيف النشاط البشري والإقتصادي في العديد من المناطق اللبنانية،

---

٤٠- - نشير في المعنى عينه إلى اقتراح نقابة القضاة في فرنسا (Syndicat de la magistrature) منح رؤساء المحاكم الابتدائية سلطة القرار لجهة إنعقاد بعض الجلسات أو إنتداب بعض غرف البداية خارج مراكزها:

«Des niveaux de proximité doivent nécessairement être maintenus sous forme de chambres ou de sections détachées،(...) confier ce pouvoir au président du TPI présenterait l'avantage d'une très grande souplesse. Il serait ainsi mieux répondu à la nécessité d'adapter la justice aux réalités locales en confiant le pouvoir de décision à une autorité elle-même proche de ces réalités».

Syndicat de la magistrature، Justice du 21ème siècle : Contribution du Syndicat de la magistrature aux groupes de travail، Paris، le 30 juillet 2013.

خصوصاً تلك الكائنة في الأطراف (كونها الاقرب إلى الحدود)، حيث النسبة الأكبر من اللاجئين[٤١]. وتشير تقارير رسمية إلى أن تلك التجمعات، و مهما كانت عشوائية أو فقيرة، إلا أنها تساهم إلى حدٍّ ما في ازدياد الحركة التجارية والعقارية في أماكن تواجدها[٤٢].

وفي هذا الخصوص، اقترح واضعو دراسة "الاختناق القضائي" ١٩٩٤ أن يتم اعتماد "جدول متحرك لتوزيع المحاكم، بحيث يناط بوزير العدل ومجلس القضاء الأعلى أمر تكييف توزيع الدوائر القضائية وعددها في كل محافظة وفقا للحاجة، في ضوء النمو الديمغرافي والاقتصادي والتجاري الذي يعكسه عدد الدعاوى الواردة إلى المحاكم في كل منطقة ونوعيتها".[٤٣]

# الاشكاليات المتصلة باحترام الخارطة القضائية:

## -الاشكالية العاشرة: التفاوت بين الخارطة القضائية ومراسيم التشكيلات والمناقلات القضائية

بينا أعلاه أن توزيع المحاكم والقضاة في مراسيم التشكيلات والمناقلات يختلف عما تنص عليه الجداول. وهذا الأمر يؤدي إلى وضع مشاريع مراسيم للتشكيلات مخالفة لنصوص تنظيمية تعلوها من حيث قيمتها القانونية. ويتأتى هذا الأمر بالدرجة الأولى عن النقص في ملاك القضاة.

## -الاشكالية الحادية عشرة: عدم تفعيل مراسيم بإنشاء محاكم متخصصة

بينا أعلاه أن الحكومة ما تزال متلكئة عن تفعيل عدد من المراسيم، من أبرزها المرسوم الآيل إلى استحداث مجالس عمل تحكيمية في بعض المناطق وغرف للمجالس الموجودة في مناطق أخرى.

وفي هذا السياق، قدمت المفكرة القانونية والمرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين كتابا لوزارة العدل ولمجلس القضاء الأعلى في ٢٠١٧/٢/٢٧ يذكرانهما فيه بوجوب تضمين مرسوم المناقلات القضائية قيد الإعداد تعيين رؤساء لغرف المجالس المستحدثة. وقد ورد فيما بعد كتاب يعكس استجابة وزارة العدل لهذا الأمر، لكن يبقى مشروع المناقلات القضائية معطلا.

---

٤١- - بحسب إحصاءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، يتوزع اللاجئون السوريون على المحافظات اللبنانية كالتالي: ٣١٢٢٥٨ لاجئ في بيروت و جبل لبنان، ٢٦١٠٧١ لاجئ في لبنان الشمالي، ١٢٥٢٣٣ لاجئ في لبنان الجنوبي، و ٣٧١٢٦٧ لاجئ في البقاع. (تشرين الثاني ٢٠١٥) ، www.data.unhcr.org/syrianrefugees/region.

٤٢- - ملحق مشروع "تعزيز السلم الأهلي في لبنان" التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، www.undp.org.lb/PeaceBuilding

٤٣- - - وزارة العدل ، "الاختناق القضائي في لبنان"، ١٩٩٤. نشرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP و المركز العربي لتطوير حكم القانون.

## -الاشكالية الثانية عشرة: تأثير الانتدابات على التوزيع الجغرافي للقدرات القضائية

بينا في باب الممارسات الإكثار من الإنتدابات وبخاصة بالنسبة إلى القضاة العاملين في المناطق، مما يؤثر على أعمالهم الأساسية ويقلب بطريقة غير مباشرة التوزيع المعتمد على المحاكم. وما يفاقم ذلك هو أن انتداب القاضي يمكن حصوله من دون وجود حد أقصى للانتدابات ولا للفترة التي قد يستغرقها وأنه لا يتطلب موافقة رئيس المحكمة التي يعمل فيها القاضي المنتدَب.